الفصل الثاني

جرائم الفساد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحكامها

4.1 تمهيد

يعد الفساد الإداري من أخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بجميع أطيافه، وذلك بسبب تواجد وانتشار الجرائم المرتبطة به بشكل كبير، حيث تعد جرائم الفساد الإداري من أكثر الجرائم انتشاراً في العالم، وهي تشكل خطورة على أموال الدول واقتصاداتها الوطنية وتشكل خطراً على شعوب هذه الدول، لأنها تضرب كل مفاصل الدول مما تجعلها عاجزة عن توفير ما يحتاجه شعبهم من غذاء ودواء وتعليم وحياة آمنه ومستقرة.

ولا شك أن ذلك يمثل عبئاً ثقيلاً على المجتمعات، ومعوقاً أساسياً لخطط وبرامج التنمية في الدول، وعاملاً مساعداً على وقف تقدمها، مما يقوض مؤسسات الديموقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

فإذا كانت التشريعات المعاصرة وكذلك الاتفاقيات الدولية قد تصدت لمكافحة الفساد الإداري باعتباره المقوض الأول لدعائم العمل والتطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري داخل المجتمعات، فإن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في هذا المضمار الصعب والوقاية منه والعمل على الحد من ظاهرة التحذير من عواقبه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (القرآن. البقرة1:الآية 205)، وفي هذا الشأن نشير إلى أن للشريعة الإسلامية طرق متعددة في هذا الجانب منها العمل على زرع بذور التقوى والخوف من الآخرة في النفوس، إذ أن هذه الطريقة هي الوسيلة الأولى والأقوى في مكافحة الفساد والوقاية منه، كما أن هنالك طريقة

أخرى تتمثل في إرساء مبدأ الوسائل الدنيوية في مكافحة الفساد كإقامة الحدود والتعزير، بالإضافة إلى إنشاء الأجهزة المتخصصة لمكافحة الفساد كديوان الحسبة [111].

4.2 المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري المسلكية

تتمثل هذه الجرائم في الأفعال المسلكية التي تنتج من سلوك الموظف العام أو من في حكمه والتي يكون الهدف منها متمثل في الحصول على سلطة أو أموال أو مكانة اجتماعية في المجتمع أو خدمة تساهم في ترسيخ العلاقات الأسرية والقبلية والطائفية، فالدوافع على ارتكاب هذه الجرائم متعددة، ويكون الجرم فيها هو سلوك الموظف العام المخالف للقوانين.

من الملاحظ أن هذه الجرائم تختلف من مجتمع لآخر في تكييفها وطبيعتها ونطاقها وحجم تأثيرها وكذلك تختلف في تجريمها وذلك باختلاف الطبيعة الاجتماعية في الدولة التي يقع فيها هذا السلوك، فما يجرم في دولة ما قد يكون مباح في دولة أخرى.

ومن خلال تتبع جرائم الفساد المسلكية والنظر في طبيعتها وتكوينها وحجم انتشارها نرى بأن أبرز هذه الجرائم هي (جريمة الإساءة في استعمال السلطة، وجريمة الواسطة والمحسوبة، وجريمة استغلال الوظيفة العامة، وجريمة التزوير).

111. فراس مسلم أبو قاعود. 2013. "الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي". *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*. بغداد : جامعة الشرق الأوسط. عدد (36). ص 142.

4.2.1 المطلب الأول: جريمة الإساءة في استعمال السلطة

إساءة استعمال السلطة هي التسمية التي اختارها المشرع الإماراتي لتعريفه لأفعال الفساد للتعبير عن ما سمي في الشريعة الإسلامية بالانحراف التنظيمي للسلطة، وبعض التشريعات المقارنة بالانحراف في استخدام السلطة أو ما أسمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإساءة استغلال الوظائف.

وتعد جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم التي انتشرت بشكل واضح للعيان في عالمنا المحيط بنا، حيث أنها أصبحت ظاهرة عالمية تمارس في مختلف دول العالم بصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو حجم انتشارها أو جسامة خطورتها من دولة إلى أخرى، وما يميز هذه الجريمة أنها مجرمة في كافة دول العالم وفي جميع الاتفاقيات الدولية بدون استثناء.

وتعد هذه الجريمة هي أصل جميع جرائم الفساد الإداري، لأن المدخل الرئيسي لهذه الجرائم هو الموظف العام، حيث أن الموظف العام إذا سولت له نفسه ارتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري فإنه يستغل وظيفته لطلب أو قبول رشوة، كما أنه يستغلها كذلك لاختلاس مال عام، أو يستغلها ليتوسط لتوظيف أحد أقربائه، وهذا السبب يجعلنا نضع هذه الجريمة كأول جريمة نبحث عنها في هذا الفصل.

4.2.1.1 الفرع الأول: ماهية جريمة الإساءة في استعمال السلطة

4.2.1.1.1 أولا: تعريفها لغةً واصطلاحاً

الإساءة هي استعمال السلطة هي الانحراف بها، الانحراف في اللغة: هو الميل عن والعدول عن الشيء، يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافاً وتحرف وانحرف: أي مال وعدل. وحرفته أنا عنه: أي عدلتُ به عنه. وانحرف مزاجه: أي مال عن الاعتدال، وإلى فلان: مال إليه، وعن فلان: انصرف، ويقال: محارفٌ

ولذلك إذا حورف كسبه فميل به عنه، وتحريف الكلام: هو عدلُه عن جهته أي تغييره، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (القرآن. المائدة 5: الآية13) [112].

وتعرف السلطة بأنها الصلاحيات المرتبطة بوظيفة أو عمل التي تمكن شاغل تلك الوظيفة من ممارسة واجباته ومسؤولياته واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها[113].

ويقصد بها اصطلاحاً: هي تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل [114].

4.2.1.1.2 ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي للإساءة في استعمال السلطة

إن تعريف " Detournement de pouvoir " في اللغة الفرنسية يكشف بدرجة كبيرة عن معناها القانوني، فكلمة "Detournement " بمفردها تفيد معنى تغيير الاتجاه، والتعبير كله يفيد نشاطاً معيناً كان من الواجب أن يصل إلى هدف معين ووجهة محددة، فحاد عنها لسبب، أما تعبير سوء استعمال السلطة أو التعسف في استعمال السلطة، فيفهم منه أن الإدارة حين تلجأ إلى هذا العيب تكون سيئة النية تهدف إلى أغراض سيئة آخر[115].

عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها: استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به[116].

---

112. محمد محمود معابرة. 2011. *الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 128.

113. بن عودة حورية. 2016. *الفساد الإداري وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري*. (أطروحة الدكتوراه). جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس–الجزائر. ص 86.

114. محمد محمود معابرة. 2011. *الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية*. ص. 129.

115. فاديا قاسم بيضون. 2013. *الفساد أبرز الجرائم – الآثار وسبل المعالجة*. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية. ص 69.

116. سليمان محمد الطماوي. 2014. *نظرية التعسف في استعمال السلطة – الانحراف بالسلطة (دراسة مقارنة)*. ط. 3. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. 69.

وعرفه البعض بأنه: استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحها القانون تلك السلطة[117].

وفي تفصيل دقيق مال إليه الباحث عرفها البعض بأنها: واقعة إصدار جهة إدارية قراراً من صلب اختصاصاها وفق الإجراءات والشكليات المرسومة لها قانوناً دون ارتكاب أية مخالفة شكلية للقانون، لكنها استخدمت صلاحيتها لتحقيق غايات أخرى غير تلك الغايات التي من أجلها أنيطت بها تلك الصلاحية القانونية، بمعنى أسباب أخرى غير المحافظة على المصلحة العامة وأموال المرفق[118].

وأما المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة فقالت في الطعن رقم 1 لسنة 2010م، بجلسة 2010/05/19م في تعريف إساءة استعمال السلطة: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في القرار الإداري، قوامها أن يكون لدى الإدارية قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة.

ويرى الباحث بأن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة يكون عيب في القرار الإداري وذلك باستعمال رجل الإدارة صلاحياته الممنوحة له لتحقيق هدف غير الذي حدده القانون له في الصلاحيات التي منحها له.

117. محمد فتحي شحته إبراهيم. 2017. "انحرافات السلطة في إصدار القرار الإداري". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. المنصورة : كلية الحقوق بجامعة المنصورة . عدد (63). ص 544.

118 فاديا قاسم بيضون. 2013. *الفساد أبرز الجرائم – الآثار وسبل المعالجة*. ص 69.

4.2.1.2 الفرع الثاني: أركان جريمة الإساءة في استعمال السلطة

تعتبر جريمة الإساءة في استعمال السلطة من الجرائم التي يرتكبها الموظف سواءً العام أم الخاص أم الدولي، وبالتالي فإن هذه الجريمة تحتاج إلى جانب ركنيها المادي أو المعنوي ركن افتراضي يتمثل في صفة الجاني.

4.2.1.2.1 أولا: الركن الافتراضي (صفة الجاني)

الركن المفترض لقيام الأفعال المجرمة التي يمكن أن تقع تحت مسمى إساءة استعمال السلطة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو صفة الموظف، ونرى ذلك واضحاً في تحديد المشرع الإماراتي للأفعال المجرمة التي تقع تحت مسمى استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة في قانون العقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م في المواد من (275) إلى (296).

4.2.1.2.2 ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي من عنصرين أساسيين بدونهما ينتفي الركن المادي للجريمة وهما:

1. عنصر السلوك: ويعني ذلك التجاوب مع مضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة من حيث الاستماع وتنفيذ ذلك المضمون أو الامتناع عن أداء عمل من المهام الوظيفية للموظف.
2. عنصر الفائدة أو محل الجريمة: هو النتيجة التي يسعى لتحقيقها الفعل المجرم سواءً كان بفعل أو الامتناع عن فعل.

4.2.1.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بالقصد الجنائي الذي يتمثل بعنصري العلم والإرادة، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومعنى ذلك أن يكون لدى الموظف مرتكب الجريمة العلم بأن العمل الذي يقوم به أو امتناعه عن عمل يشكل مخالفة للقانون، وأن تتجه إرادته إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة للقيام بالفعل أو الامتناع عن فعل يشكل مخالفة قانونية.

4.2.1.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة ودولة الإمارات من جريمة الإساءة في استعمال السلطة

4.2.1.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

إساءة استعمال السلطة ليست أمرا حديثاً بل إنها موجودة في كل عصر من العصور، إذ أن هذه الجريمة مرتبطة مع وجود السلطة نفسها، وإذا كانت السلطة لها حدود ثابته فإن تجاوز هذه الحدود يعني إساءة استعمالها، وبالتالي انحرافها عن الهدف، ولهذا أوجبت التشريعات والأنظمة وضرورة الالتزام بالحدود الواجبة والمقررة لكل سلطة.

يعتبر استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية من قبيل خيانة أمانة، والأمانة في الإسلام ذات معانٍ كبيرة، تقتضي شعور المرء بتبعته وتحمله مسؤولية كل أمر يسند له، ليكون صاحب ضمير يقظ يصان به حقوق الله وحقوق الناس، ويدخل ضمن نطاق استغلال السلطة عدة أفعال سيئة تعتبر أغلبها من جرائم الفساد الإداري.

4.2.1.3.2 ثانياً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

تحرص كل دول العالم على تجريم الأفعال التي من شأنها إساءة استغلال الموظفين لمناصبهم في تشريعاتها كافة وبالأخص التشريعات الجنائية، وذلك للحد من هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل واضح يؤثر على كرامة الوظيفة وزعزعة ثقة الناس بدور الوظيفة في بناء الدول.

وفي هذا الإطار تناول قانون العقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م في المواد من (275) إلى (296) كما سبق التطرق إليه تجريم الأفعال التي تقع تحت مسمى استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة التي يفعلها الموظف العام، كما أن المشرع الإماراتي قد وضع باب كامل يعالج الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

في هذا النطاق قال سعادة القاضي / د. عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات عندما تكلم عن عيوب القرار الإداري فيما أسماه بعيب الغاية:

(أ) عيب الغاية[119]

يتصل عيب الغاية أو عيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف بالسلطة، بالغاية أو الهدف الذي يرمي رجل الإدارة إلى تحقيقه. فإن كانت غايته غير تحقيق المصلحة العامة شاب قراره عيب الغاية أو عيب الانحراف بالسلطة، ويظهر عيب الغاية في عدة صور، من بينها:

استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي، أو مباشرة السلطة بقصد الانتقام أو الأضرار بالغير أو استهداف أغراض سياسية بعيدة عن المصلحة العامة، أو مخالفة تخصيص الأهداف.

---

119. عبد الوهاب عبدول. 2011. "دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي: نموذج القرار الإداري". *ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت–لبنان*. ص. 20.

4.2.1.3.3 ثالثا: من أحكام القضاء الإماراتي

الطعن رقم 316 لسنة 2017 جزائي، في الجلسة بتاريخ: 2017/10/02م، لدى المحكمة الإتحادية العليا

الوقائـــع

حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهم بتاريخ 2015/05/17م بدائرة الشارقة:

بصفتهم موظفين عموميين قبضوا على المدعو /..... في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، وطلبت معاقبتهم وفقاً لأحكام المادتين 1/5 و 240 من قانون العقوبات الاتحادي.

حكم المحكمة الابتدائية والاستئناف

1- بتاريخ 2017/02/26م قضت محكمة أول درجة بتغريم كل واحد من الطاعنين مبلغ ثلاثة آلاف درهم عما أسند إليهم وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

2- بتاريخ 2017/04/19م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم كل واحد من الطاعنين مبلغ وقدره ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهم مع إلزامهم بالرسوم القضائية.

حكم محكمة التمييز

لم يلق حكم الاستئناف قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعنين الماثلين وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الحاصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دان الطاعنين استناداً إلى أقوال الشاكي المتناقضة والذي يعتبر خصماً في الدعوى دون الرد على دفاعهم بانتفاء أركان الجريمة المسندة إليهم في حقهم لأنهم دخلوا منزل الشاكي خطأً وبحسن نية تنفيذاً لأمر صادر من رئيسهم، وبالتالي تحقق في حقهم سبب الإباحة المنصوص عليه في المادة 55 من قانون العقوبات إلا أن الشاكي لم يتعاون معهم وأساء معاملتهم بالسب والاعتداء مما حدا بهم إلى الاعتقاد بأنه هو المتهم المطلوب وألقوا عليه القبض واصطحبوه إلى إدارة الأمن، وأن الحكم المطعون التفت عن كل هذه الدفوعات ولم يرد عليها الرد الكافي مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ولما كان نص المادة (240)[120] من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي نص عليها القانون "، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنين بالجريمة المسندة إليهم أخذا من أقوال الشاكي..... بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهمين دخلوا منزله بدون إذن منه وعندما أخبرهم بأنه الشخص غير المطلوب ولم يرد بإذن النيابة العامة وبعد تأكدهم من ذلك إلا أنهم قاموا بتقييده وأخذوه إلى إدارة الأمن الوقائي، وإذا كان ذلك وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بالتهمة المنسوبة إليهم وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع من سلطه تقدير الأدلة في الدعوى واستنباط معتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس متعين الرفض

120. تم حذف هذه المادة في التعديل الأخير في قانون العقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

4.2.2 المطلب الثاني: جريمة الواسطة والمحسوبية

تعد الواسطة أو المحسوبية على اختلاف مسماتها بين دول العالم هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً، حيث أنها باتت أمر واقع في أغلب البلدان أداة يملكها الأغنياء وأصحاب النفوذ من الناس بحيث تسهل أمورهم في الحياة وهي سيف على رقاب الفقراء يسلبهم حقوقهم ويضيق عليهم سبل الحياة.

ولا أخفي أنني اخترت موضوع الفساد كأطروحة لي لما مررت به من ضيق الحال وسلب حقوقي بسبب هذه الجريمة التي تدمر أول ما تدمر أساس الوظيفة في أي دولة بحيث تمكن الفاشل من تبوء مناصب وظيفية عليا تمر من خلاله جميع أنواع الفساد الأخرى وتقضي على أحلام المجتهد والمثابر على التطور الذي هو من يجب أن يوضع في هذا المنصب، حيث أن هذه الجريمة هي اولى خطوات الفساد الإداري، وقال رسول الله -ﷺ-: ﴿إذا أرادَ اللَّهُ بالأميرِ خيرًا جعلَ لهُ وزيرَ صدقٍ إن نسيَ ذكَّرَهُ وإن ذكرَ أعانَهُ، وإذا أرادَ بِهِ غيرَ ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سَوءٍ إن نسيَ لم يذكِّرهُ وإن ذكَّرهُ لم يُعنهُ﴾[121].

4.2.2.1 الفرع الأول: ماهية جريمة الواسطة والمحسوبية

4.2.2.1.1 أولا: تعريفها لغةً واصطلاحاً[122]

الواسطة لغةً: مصدر وسط، يسط، فهو وسيط، وسط القوم: أي دخل بينهم بالحق والعدل، ووساطة: شفاعة، وهو طلب معروف بواسطة صديق.

والمحسوبية لغةً: إسناد الوظائف أو منح الترقيات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة.

---

121. أبو داوود السجستاني. 1998. *صحيح أبي داوود*. رقم الحديث: 2932.

122. ماهر موسى عايش. 2015. *الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العامة في فلسطين وأثرها على التنمية السياسية*. (أطروحة الماجستير). جامعة النجاح الوطنية. ص. 19.

الواسطة اصطلاحا: هي مساعدة شخص ما للحصول على ما لا يستحقه أو إعفاءه من حق يجب عليه دفعه مما يلحق الضرر بالآخرين.

والمحسوبية اصطلاحاً: هي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي لها الشخص دون أن يكونوا مستحقين لها.

4.2.2.1.2 ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي لجريمة الواسطة والمحسوبية.

يقابل مصطلح الواسطة في الشريعة الإسلامية مصطلح الشفاعة، والشفاعة في الشريعة الإسلامية قسمان، شفاعة حسنة وشفاعة سيئة، والشفاعة السيئة هي محور دراستنا.

ويقصد بهذه الشفاعة السيئة – الواسطة: أن يشفع الشافع في إثم، كإسقاط حد بعد وجوبه، أو هضم حق وجب للغير، أو إعطائه لغير مستحقه، أو في تتميم باطل، أو دفع شر وجلب خير نظير رشوة أو عرض من أعراض الدنيا[123].

عرفها بعض الفقهاء على أنها: صورة من صور التدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر أو التوسل يصدر عن وسيط من الغير لدى الموظف العام للقيام بأمر وظيفي لصاحب المصلحة.

ويعرف الدكتور الكيلاني الواسطة على أنها: قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل[124].

وعرفها بعض الفقهاء – ويميل الباحث إلى هذا التعريف – على أنها: استغلال الوظيفة العامة وإساءة استعمال السلطة لتحقيق مصلحة خاصة بعيداً عن العدالة الموضوعية بسبب المحاباة والتحيز في تقديم الخدمات أو الاستثناءات غير المبررة للأهل والأقارب والأصدقاء بما يخالف التشريعات والقوانين.

---

123. محمود محمد معابرة. 2011. *الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية*. ص. 184.

124. مشعل محمد الرقاد، وفهد يوسف الكساسبة. 2016. "جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق (دراسة مقارنة)". *مجلة علوم الشريعة والقانون*. عمّان : جامعة عمّان ج. 43. عدد (1). ص. 101.

4.2.2.2 الفرع الثاني: أركان جريمة الواسطة والمحسوبية

4.2.2.2.1 أولا: الركن الافتراضي (صفة الجاني)

يتطلب قيام جريمة الواسطة والمحسوبية صفة الجاني والتي تتمثل في كونه موظف عام أو موظف خاص أو موظف دولي، أو من يكون في حكمهم، لأنها من الجرائم التي تنتفي بانتفاء صفة الجاني.

4.2.2.2.2 ثانياً: الركن المادي

لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة فيجب أن تتوافر ثلاثة عناصر وهي:

1. الرجاء أو التوصية أو الطلب من طالب الواسطة.
2. الاستجابة لهذا الرجاء أو التوصية أو الطلب من الجاني (الموظف).
3. يجب توافر علاقة سببية بين طالب الواسطة وبين الجاني مثل صلة القرابة أو الصداقة أو زمالة عمل.

4.2.2.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الواسطة تعتبر من الجرائم العمدية، وبالتالي يتعين لتوافرها وجود القصد الجنائي العام، ويتمثل في اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته استجابة للرجاء أو التوصية أو الطلب، مع علمه التام بمضمون الرجاء أو التوصية أو الطلب الذي قدم إليه وبمخالفة العمل الذي قام به أم امتنع عن تنفيذه للقانون.

4.2.2.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة ودولة الإمارات من جريمة الواسطة والمحسوبية

4.2.2.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

الإسلام لا يعرف المحاباة والمحسوبية ولا يعترف بهما، فالناس جميعهم سواسية أمام تشريعات الإسلام، ووضح الإسلام أن البشر كلهم من أصل واحد ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى.

حيث قال رسول الله -ﷺ-: ﴿لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أبيضَ إلَّا بالتَّقوَى، النَّاسُ من آدمُ، وآدمُ من ترابٍ﴾[125].

وعن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة وقرابة بينهما فقد خان الله ورسوله "[126].

ومن هنا تتضح لنا خطورة الواسطة والمحسوبية وتحذير الإسلام منهما وتحريمها، حيث أنهما يؤديان إلى اختلال ميزان العدالة وهو الأصل في تشريع كل الشرائع السماوية وإرسال الرسل إلى الأرض، كما أن فيهما تضييع للأمانة التي وكلت إلى أصحابها، وتؤديان لظهور الفساد بكافة صوره وأشكاله، مما قد يضطر الناس للاعتراف بهما ضمنياً والسعي في طلبهما لتسيير أمورهم ومعاملاتهم، الأمر الذي حاربه الإسلام بكل وضوح وأمر بالابتعاد عنه لدرجة أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ربط الواسطة والمحسوبية بخيانة الله –تعالى– ورسوله.

125. ابن أبي العز. 1984. *شرح العقيدة الطحاوية*. ناصر الدين الألباني (تحقيق). بيروت: المكتب الإسلامي. ص. 361.
126. حاتم محمد السيد عبدالله. 2020. *موسوعة الفساد وسبل مكافحته*. ص. 398.

4.2.2.3.2 ثانياً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

نرى بأن المشرع الإماراتي تطرق إلى تجريم الواسطة والمحسوبية ولكن على استحياء، حيث نصت المادة رقم (73) من قانون الموارد البشرية الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 وتعديلاته على منع توظيف الأقارب بقولها: " يحظر بموجب هذا المرسوم بقانون تعيين موظفين تربطهم ببعض علاقة زوجية أو صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية في نفس الوحدة التنظيمية أو ضمن نفس العلاقة الإشرافية المباشرة، وفي جميع الأحوال على الموظف عدم الاشتراك في أية قرارات أو توصيات تتعلق بتعيين أو نقل أو ترقية أي من هؤلاء ".

ويرجع سبب ذلك لأن المجتمع الإماراتي وقت إنشاء قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي كان حديث النشأة ولم تكن تنتشر فيه هذه الجريمة بشكل واضح إلا عن طريق التعيين في المناصب الوظيفية، وطبعاً هذا يعد مدخل الفساد الإداري، حيث أن من لا حق له في تولي الوظيفة الحكومية يصبح موظفاً ويتدرج في السلم الوظيفي ويمارس نفس الأسلوب لتعيين أقاربه وأصدقائه .

ولكن القضية الأخطر في جريمتي الواسطة والمحسوبية أنهما أضحتا جزء من ثقافة المجتمع الإماراتي وأصبحتا عرفاً وموروثاً اجتماعياً تتناقله الأجيال، و يتعامل معهما الناس وكأنهما أمر عادي،وفي بعض الأحيان أمر ضروري لابد منه، ومما لا شك به أن اغلب المواطنين يتذمرون من الواسطة وإنهم يلجئون إليها لأنهم أجبروا عليها واضحت جزء من ثقافة المجتمع بحيث رسخ في أذهان الناس عدم المقدرة عل القيام بأي شي دون وجود للواسطة التي تسهل انجاز معاملاتهم.

4.2.2.3.3 ثالثا: من أحكام القضاء الإماراتي

لأن المشرع الإماراتي لم يشرع عقوبة جنائية واضحة على مرتكب جريمة الواسطة والمحسوبة على الرغم من خطورتهما الواضحة فإننا لم نجد من أحكام القضاء الإماراتي ما يجرم الواسطة.

4.2.3 المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ (استغلال الوظيفة العامة) .

تعد هذه الجريمة من الظواهر الخطيرة ومن المؤشرات الدالة على ضعف أجهزة مكافحة الفساد الإداري في أي دولة، حيث أن النفوذ شيء محبب للبشر يطمح كل فرد إلى تحقيقه، وبالتالي فإن جريمة استغلال الوظيفة العامة (أو استغلال النفوذ كما يسميها أغلب الفقهاء والبعض يطلق عليها التربح من الوظيفة) ظاهرة عامة لا تقتصر على بلد أو مجتمع دون الآخر.

ومن أبشع طرق استغلال الوظيفة العامة ما نراه منتشر بشكل كبير من استغلال الموظفين أصحاب المناصب العليا في الجهات الحكومية لوظائفهم لتحقيق الأرباح الشخصية لهم، ولعل ذلك يكون واضحاً في تعاقدات الجهات الحكومية مع موردين أو شركات خدمات يكون صاحبها موظفاً عاماً في تلك الجهة الحكومية.

4.2.3.1 الفرع الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ (استغلال الوظيفة العامة)

4.2.3.1.1 أولا: تعريفها لغةً[127] واصطلاحاً

استغلال النفوذ عبارة مركبة من كلمتين الاستغلال والنفوذ:

127. سامي محمد غنيم. 2018. *جرائم الفساد (دراسة مقارنة)*. القاهرة: المصرية للنشر و التوزيع. ص. 285.

والاستغلال: ويعني أخذ غلة الشيء أو فائدته، والمستغلات ما يؤخذ غلته مع بقاء أصله، وأغلت أي أعطت الغلة.

النفوذ: النفاذ بمعنى الجواز، جواز الشـــيء والخلوص منه، وأمره نافذ أي مطاع، ونفذ الســـهم أي اخترق، وأنفذ الأمر قضاه، والنافذ الماضي في جميع أموره.

وبجمع كلمتي الاستغلال والنفوذ يتضح لنا أن استغلال النفوذ هو: ما يكسبه صاحب النفوذ من مغانم وغلات وفوائد من نفوذه المستغل أو ما يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم استغلاله.

يعرف استغلال النفوذ اصطلاحاً بأنه: " قيام موظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصـول من الإدارة أو السـلطة العامة التابعة للدولة على مزية غير مسـتحقة، وذلك مقابل أي مزية لصالحة أو لصالح شخص آخر "[128].

4.2.3.1.2 ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي لجريمة استغلال النفوذ (استغلال الوظيفة العامة)

لم من خلال بحثنا في مصـادر الشـريعة الإسـلامية أو التشـريعات الوضـعية تعريفاً محدداً لاسـتغلال النفوذ، وإنما هو معروف بالاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير عليها بصورة غير قانونية أو غير مشروعة، فقد توصـلنا لتعريف أحد الفقهاء بأنها: السـعي لدى السـلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصـول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ.

وعرفها آخرون بأنها: السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات والوصول إلى منافع تخرج من دائرة وظيفة الساعي.

128. رويدة سليم الأورفلي. 2016. *المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلغ*. ص. 41.

وعرفها الفقيه الفرنسي جارسون: كل سلوك من شخص ذوي نفوذ يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة لمصلحة الغير نظير ثمن وساطته[129].

وعرفها الدكتور رمسيس بنهام بأنها: المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول على لصاحب المصلحة على مزية من السلطات العامة مفروض بداءة أنها لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود الوظيفة[130].

والرأي الراجح في نظرنا بأنها: التأثير على السلطة العامة من صاحب النفوذ للحصول أو محاولة الحصول من صاحب السلطة على مزيد من السلطة العامة.

الفرق بين جريمة استغلال الوظيفة العامة وجريمة استغلال النفوذ:

يرى الباحث: أن الفرق بين الجريمتين يكمن في أن جريمة استغلال الوظيفة العامة يقوم بها الموظف سواءً كان موظفاً عاماً أو موظفاً في قطاعٍ خاص أو موظف دولي لتحقيق مصلحه له أو لفئة من الناس ويكفي أنه موظف عادي للقيام بهذه الجريمة، أما جريمة استغلال النفوذ فهي تقع من شخص يكون صاحب نفوذ أو منصب وظيفي رفيع المستوى يضغط على السلطة العامة لتحقيق مصلحة له وليس من الضروري أن يكون صاحب النفوذ موظفاً ليحصل على هذا النفوذ، فيمكن أن يكون صاحب مال أو صاحب جاه أو حاكم.

129. سامي محمد غنيم. 2018. *جرائم الفساد (دراسة مقارنة)*. ص. 287.

130. محمد علي عزيز الريكاني. 2014. *جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني (دراسة مقارنة)*. بيروت: منشورات الحلبي. ص 27.

4.2.3.2 الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ

4.2.3.2.1 أولا: الركن الافتراضي (صفة الجاني)

يتطلب لقيام جريمة استغلال النفوذ توافر صفة الجاني والتي تتمثل في كونه شخص صاحب نفوذ، سواءً كان موظف عام أو موظف خاص أو موظف دولي ذو منصب رفيع، أو كان يتصف بأنه صاحب نفوذ بسبب سلطانٍ له أو جاه أو مال، لأنها من الجرائم التي تنتفي بانتفاء صفة الجاني.

4.2.3.2.2 ثانياً: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من نشـــاط يبذله الجاني، ومحل يرد عليه هذا النشـــاط المبذول، ومقابل موجود نظير هذا المحل.

1. النشاط أو السلوك الإجرامي:

النشـــاط الإجرامي الذي يبذله الجاني في هذه الجريمة هو الأخذ أو القبول أو الطلب، ومحل ذلك هو العطية أو الوعد بها، فالنشـاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة هو بذاته اللازم لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة، إذ أن السلوك في كلا الحالتين ينصب على فائدة أو وعد بها.

2. النفوذ (حقيقي أو مزعوم):

لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون الجاني من أصحاب النفوذ الحقيقي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لها، أو أن يكون الجاني قد زعم لنفسه النفوذ كأن يقدم نفسه على أنه صاحب نفوذ أمام موظفي السلطات العامة.

3. المقابل أو الغرض:

ويتمثل في الحصول على مقابل السلوك الإجرامي المرتكب من منفعة غير مستحقة لمصلحة الغير من قبل السلطة العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لها.

4.2.3.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي المتمثل في وجود العلم والإرادة لدى الجاني، ويتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو المزعوم لديه ويعلم بنوع الفائدة التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، والأهم من ذلك بأنه يعلم أن المصلحة قادمة من سلطة عامة في الدولة، أما الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى طلب الفائدة أو أخذها أو قبول الوعد بها لكي تقوم الجريمة.

4.2.3.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة ودولة الإمارات من جريمة استغلال النفوذ

4.2.3.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

من خلال بحثنا توصلنا إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية عالجوا استغلال النفوذ ضمن جريمة الرشوة ولم يفرد الفقهاء أحكاماً خاصة لاستغلال النفوذ، واستغلال النفوذ مثل الرشوة من جرائم التعزير التي أجمع الفقه الإسلامي على تحريمها.

ونجد في القرآن الكريم ما ذكر عن حرمة استغلال النفوذ في قوله –تعالى–: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (القرآن. المائدة 5: الآية 62).

وقد سئل ابن مسعود عن السحت أهو الرشاء في الحكم؟ فقال: لا فمن لم يحكم بما آت الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما آت الله فهو فاسق، ولكن السحت أن يستعين بك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها[131].

ومن مواقف الصحابة –رضوان الله عليهم– الذين عاشروا رسولنا المصطفى –ﷺ– ما يبين حرمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية ، حيث يروى عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه عندما رأى نياقاً عالية الظهر عريضة المنكبين، قال: لمن هذه النياق؟ فقيل له أنها لابنه عبدالله، فقال: ما كان عبدالله يشيعها لو لم يكن ولدي، ردوا النياق لبيت المال، إن له حق الزيادة فيها قبل شاريها.

4.2.3.3.2 ثانياً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

على نهج الشريعة الإسلامية ذهب المشرع الإماراتي في معالجته لاستغلال النفوذ من ضمن مكافحته لجريمة الرشوة، حيث نصت المادة رقم (281) من قانون العقوبات الإماراتي وتعديلاته على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من إدارة أو سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها على منحة أو خدمة أو منفعة أو أية مزية من أي نوع غير مستحقة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا كان الجاني موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية ".

131. ميسون خلف حمد. 2014. "جرائم استغلال النفوذ". *مجلة كلية الحقوق*. بغداد: جامعة النهرين. ج. 16. عدد (22). ص 5.

ومن الأشكال الشائعة لاستغلال النفوذ في دولة الإمارات العربية المتحدة ما نلاحظه بأنَ أصحاب المناصب العليا يستغلون نفوذهم لتعاقد الجهة الحكومية التي يعملون بها مع شركاتهم الخاصة دون وجه حق، وذلك لضمان تحقيق الربح لشركاتهم الخاصة عن طريق الخدمات التي تقدمها للجهة الحكومية، مستغلين في ذلك ما اتجه إليه المشرع الإماراتي من خصخصة الخدمات الحكومية.

4.2.3.3.3 ثالثا: من أحكام القضاء الإماراتي

الطعن رقم 1999/55 جزائي، في الجلسة بتاريخ: 1999/05/01م، لدى محكمة تمييز دبي

الوقائـــع

تتلخص في أن النيابة العامة اتهمت المدعو/..... بأنه في الفترة من 1988م وحتى 1993م دائرة اختصاص مركز شرطة بر دبي:

1- اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع موظف عام هو المدعو/..... مدير مكتب "....." بحكومة دبي في استغلال الأخير لوظيفته باستيلائه بغير حق على مبلغ وقدره (7,089,000) درهماً المملوكة لحكومة دبي بأن حرضه واتفق معه على تضخيم الأسعار بالمشروعات المبينة بالتحقيق والتقارير الحسابية المرفقة والمقدمة من مكتب "....." التي أسندها إليها لتنفيذها من خلال الشركات المشار إليها بالتحقيق مع علمه بوظيفته المشار إليها وساعده بأن

قدم إليه الفواتير الخاصة بتلك المشاريع متضمنة الأرباح الوهمية المضخمة فاعتمدها وسهل له صرفها واقتسم معه وآخر عائدها وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض وهذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الثابت بالأوراق.

2- اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع موظف عام هو المدعو/..... مدير مكتب "....." بحكومة دبي في استغلال الأخير المشار إليه في الوصف الأول الذي عهد إليه بالمحافظة على مصلحة حكومة دبي فأضرَّ عمداً بهذه المصلحة وحصل لنفسه وغيره (المتهم) على أرباح وعمولات عير مشروعة هي المبلغ المشار إليه بالوصف الأول بأن أسند إليه المشروعات المشار بذلك الوصف والذي له شأن في إعدادها والإشراف عليها وملاحظتها بأسعار تزيد على تكلفتها الحقيقية شاملة الربح المتعارف عليه وقت التنفيذ بتعهده عدم طرحها بمناقصات بين الشركات النظيرة وصولاً إلى ذلك، وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة على النحو الثابت في الأوراق..... إلخ.

حكم المحكمة الابتدائية والاستئناف

3- حكمت محكمة الجنايات بتاريخ 1998/12/13م بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات عن التهمتين الأولى والثانية وبتغريمه مبلغ (000,089,7) درهماً، وبسجنه ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ (222,631) درهماً عن التهمتين الثالثة والرابعة وإبعاده من البلاد.

4- في تاريخ 1999/2/28م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم 98/2372 برفضه، وفي الاستئناف رقم 98/2442 بإلزام المتهم برد مبلغ (99822) درهماً عن التهمتين الأخيرتين وتأييد ما عدا ذلك مما قضى به على المتهم من عقوبة عما نسب إليه.

حكم محكمة التمييز

وحكمت محكمة التمييز بأنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن "....." ما زال حتى الآن لم يرد مبلغ (99822) درهماً وهو ما قضت المحكمة برده على أساس أن المادة (230)

عقوبات تلزم الجاني بالرد دون التفرقة بين الفاعل والشريك، فمن ثم يكون حكمها وافق صحيح القانون ويكون منع الطاعن في هذا الخصوص في غير محله، ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من الجنايات المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه (عدا ما قرره بالنسبة للرد) قد حقق الواقعة تحقيقاً كاملاً بالجلسة واستجاب لكافة طلبات الدفاع وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب الحكم عليها وتصدى لأوجه الدفاع القانونية ورد عليها رداً سائغاً وخلا الحكم من عيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فمن يكون منع الطاعن عليه على غير أساس.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

4.2.4 المطلب الرابع: جريمة التزوير

يعد التزوير أحد صـــور جرائم الفســـاد الإداري المســـلكية في مجال الوظيفة العامة، حيث يمس الأعمال الإدارية في الجهات الحكومية بالعطب ويؤدي إلى فقد الوظيفة العامة لهيبتها والثقة المتولدة عنها في محرراتها الرسمية الصادرة عنها.

وجريمة التزوير من جرائم الفساد الإداري التي وضعت لها أغلب التشريعات عقوبات صارمة لما لها من أهمية قصوى في فقد المحررات الرسمية التي تصدر من الجهات الحكومية مصداقيتها وثقة الجمهور فيها، وانعقدت تشريعات الدول جميعاً لمكافحة التزوير والتصدي له.

4.2.4.1 الفرع الأول: ماهية جريمة التزوير

4.2.4.1.1 أولا: تعريفها لغةً[132] واصطلاحاً

هو فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وقيل هو التمويه من موه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب، فهو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل، ومنه التزوير لغةً الكذب والتمويه والانحراف والإيهام وتحسين الشيء.

وفي الاصطلاح: هو عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو سند رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، وشأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير[133].

4.2.4.1.2 ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي لجريمة التزوير

عرف فقهاء الأمة الإسلامية التزوير بأنه: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق [134].

وعرف الفقيه جاريسون التزوير بأنه: تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر للغير[135].

أما فقهاء القانون فقد عرفه البعض منهم بأنه: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له .

---

132. حفصي عباس. 2015. *جرائم التزوير الإلكترونية*. (أطروحة الدكتوراه). جامعة وهران. ص 6.

133. عمر عبدالسلام الجبوري. 2017. *جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني*. (أطروحة الماجستير). جامعة الشرق الأوسط. ص 15.

134 د. إبراهيم نجار علي. 2018. "نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد". ص 2086.

135. بلال أمين زين الدين. 2012. *ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن*. ص. 124.

وعرف بعض فقهاء القانون التزوير بالمعنى الضـيق في الوظيفة العامة: تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً مع ترتيب ضـــرر للغير، مع توافر نية اســـتعمال المحرر فيما يزور من أجله[136].

4.2.4.2 الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير

4.2.4.2.1 أولا: الركن الافتراضي (صفة الجاني)

بما أننا نقصـــد بالتزوير في ســـياق أطروحتنا التزوير في محررات رسمية فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر صفة الجاني والتي تتمثل في الموظف العام، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا لم يقم بها موظف عام.

4.2.4.2.2 ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير في محررات رسمية تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المذكورة في القانون، ويقوم على عدة عناصر وهي:

1. تغيير الحقيقة:

يقصـــد بتغيير الحقيقة إثبات أمور تكون خلاف للواقع في المحرر، ويعد تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير، أي أنه لا يتصـــور وقوع تزوير دون تغيير الحقيقة لأن تغيير الحقيقة هي اللبنة الأساسية لجريمة التزوير.

وتغيير الحقيقة يعني إبدالها بما يغايرها، وبالتالي فإن أي إضـافة أو حذف على المسـتند لا يقوم به التزوير إذا لم يتضمن إضافة لمضمون المستند أو حذف منه.

136. حاتم محمد السيد عبدالله. 2020. *موسوعة الفساد وسبل مكافحته*. ص. 37.

2. المحرر:

يلزم لقيام الركن المادي في جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في محرر بصـــورته التقليدية والتي تتمثل في المســتندات والأوراق المتعارف عليها ســواءً كانت عرفية أو رسمية صــادرة عن موظف عام، أو صورته الحديثة والتي تتمثل في إطار المعالجة الآلية للبيانات وصارت ذات استخدامات رسمية مثل رخص السيارات وفواتير الكهرباء والماء وغيرها الكثير.

والمحرر هو: كل مسـطور تضـمن علامات ينتقل بها الفكر من شـخص إلى آخر لدى النظر إليه، ويعد بمثابة المحل الذي تقع عليه جريمة التزوير، وبالتالي يشترط في المحرر الذي يصلح أن يكون محلاً للتزوير أن يكون محدد الشكل أن يحتوي على مضمون محدد وعلى مصدر محدد، ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها المحرر، فقد تكون قد كتبت على ورق أو بلاستك أو قماش.

3. طرق التزوير:

في كل تشـريع جنائي حارب التزوير نص المشـرع فيه على طرق محددة على سـبيل الحصـر يعتبر إتيانها فعل تزوير، فإذا كان الفعل المرتكب يغير الحقيقة في محرر ولكن طريقته ليســـت من الطرق التي حددها المشرع بأنها أفعال تزوير فبالتالي لا يعتبر مرتكب هذا الفعل مزوراً.

4. الضرر:

لا يكفي لوجود التزوير تغيير للحقيقة في محرر وبذات الطرق التي حددها القانون، ولكن يجب أن ينتج من هذا الفعل حدوث ضرر أو على الأقل احتمال حدوث ضرر.

وإن كان الضـــرر هو إخلال بحق أو مصـــلحة يحميها القانون، فإنه في جريمة التزوير يأخذ أوســـع معاينة، إذ لا يشـترط أن يحل الضـرر بشـخص معين يقصـده المزور بل يكفي أن يحل بشـخص معين أياً كان، أكثر من ذلك يكفي أن يتحقق احتمال وقوع ذلك الضرر[137].

4.2.4.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة التزوير في محررات رسمية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصـــد الجنائي العام لمرتكب الفعل الإجرامي بعنصـــريه العلم والإرادة، والعلم يتمثل في علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر وأن هذا التغيير يقع ضـمن الأفعال التي عدها المشرع من أفعال التزوير وأن هذا التغيير سـوف يسبب ضـرراً مادي أو معنوي، وأما الإرادة فتتمثل في رغبة الجاني الحرة المختارة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

ولكن ما يميز هذه الجريمة عن سـائر جرائم الفسـاد الإداري المسـلكية في أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني وجود قصـد خاص مع توافر القصـد العام، والذي يتمثل في ضـرورة اتجاه نيته إلى اسـتعمال المحرر المزور بقصد إحداث ضرر بالغير.

4.2.4.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة ودولة الإمارات من جريمة الإساءة في استعمال السلطة

4.2.4.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

رغم أن علماء الفقه الإسـلامي ناقشـوا أهمية الكتابة وقوتها كوسـيلة من وسـائل الإثبات إلا أنهم لم يبحثوا في قضـية تزويرها إلا قليلاً مقارنة بعلماء الفقه القانوني لقلة انتشـارها واسـتعمالها في تلك الأزمنة،

137. لامية مجذوب. 2014. *جريمة التزوير في المحررات العمومية و الرسمية في التشريع الجزائري*. الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة. ص 82.

ونلاحظ ذلك جلياً في أن عقوبة التزوير في الشـــريعة الإســـلامية هي التعزير بما يراه الحاكم، كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة[138].

ولكن الشريعة الإسلامية حرمت أفعال الغش والكذب في القول أو الشهادة والتي تعتبر من أفعال التزوير، لأن فيها إبطال الحق وإثبات الباطل، حيث قال -تعالى- ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (القرآن. البقرة 1: الآية 79).

وقال رســـولنا الكريم -ﷺ-: ﴿من لم يدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بِهِ، فليسَ للَّهِ حاجةٌ بأن يدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ﴾[139].

والشريعة الإسلامية حرمت أي نشاط يقوم به الفرد يكون من شأنه تغيير الواقع والحقيقة لتحقيق غرض في نفس الجاني وذلك ليرتب ضرر للغير، والتزوير لا خلاف عليه أنه يغير الحقيقة مسبباً ضرراً للغير ســـواءً قام الجاني بذلك عن طريق شـــهادة أو قول زور أو قام بذلك عن طريق التغيير في محرر رسمي أو عرفي، وقياساً على ذلك فإن التزوير حرام في الشريعة الإسلامية.

4.2.4.3.2 ثانياً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

تناول المشرع الإماراتي جريمة التزوير بشكل مفصل في الفصل الخامس من قانون العقوبات في المواد (246-259) في فرعين، وكان الفرع الثاني يختص بالتزوير في المحررات، حيث عرف قانون العقوبات الإماراتي رقم (31) لســـنة 2021 وتعديلاته في المادة (251) التزوير في محرر على أنه: " تغيير الحقيقة

138. وان عبدالفتاح وان و أحمد سوكران، ولوكمان عبد المطلب، ومنير علي. 2019. "تزوير الكتابة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الماليزي". *مجلة طلاب الشريعة*. ماليزيا : جامعة العلوم الإسلامية الماليزية ج. 75. عدد (2). ص. 461.

139. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. رقم الحديث: 1903.

فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييراً من شـأنه إحداث ضـرر بنية اسـتعماله كمحرر صـحيح "، أن طرق التزوير هي:

1. إدخال تغيير على محرر موجود سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.
2. وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.
3. الحصـول بطريق المباغتة أو الغش على إمضـاء أو ختم أو بصـمة لشـخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به.
4. اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير.
5. ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو عليها بصمة أصبع على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
6. انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.
7. تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

ومن المسلم به أن التزوير في محرر رسمي ليس بالضرورة أن يقوم به موظف عام، ولكن شدد المشرع الإماراتي في عقوبة التزوير الذي يقع في المحرر الرسمي وذلك بسـبب أهمية المحررات وخطورة التزوير الذي يقع على هذه المحررات، فضـلاً عن التشـديد بشـكل أكبر على الموظف لأن الموظف المختص الذي يقع بين يديه هذا المحرر بحكم وظيفته هو الذي يقوم بتدوين هذا المحرر ولو لم يكن مختصـاً بتحريره، وهذا يمثل خيانة في الأمانة وإخلالاً في الثقة التي وضعت فيه.

4.2.4.3.3 ثالثا: من أحكام القضاء الإماراتي

قضت المحكمة الإتحادية العليا في حكم لها بأنه[140]:

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (216) من قانون العقوبات، وأن المحرر الرسمي وفقاً لنص المادة (218) من ذات القانون هو الذي يختص بتحريره أو يتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية موظف عام أما ما عدا ذلك من المحررات فهو غير رسمي، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم للموظف المختص طلباً لتجديد إقامته ثبت أن الكفيل لم يوقع على الطلب وأن الموظف المختص تدخل باعتماده وتم تجديد إقامة الطاعن فقد اكتسبت الورقة الصفة الرسمية ومن ثم فإن التزوير الحاصل في هذه الورقة تزوير في محرر رسمي ومن ثم فإن النعي لا يقوم أساس يتعين رفضه.

الطعن رقم 243 لسنة 2017 جزائي، في الجلسة بتاريخ: 2017/05/16م، لدى المحكمة الإتحادية العليا

الوقائـــع

حيث أن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحكمة الجزائية بوصف أنه سابق على 2015/04/14م وسابق عليه بدائرة عجمان.

140. قام المشرع الإماراتي باستبدال المادة (216) بالمادة (251) والمادة (218) بالمادة (245) في قانون العقوبات الجديد رقم (31) لسنة 2021م والذي حل محل القانون القديم رقم (3) لسنة 1987م .

1- إرتكب وآخر مجهول تزويراً في محرر رسمي (طلب تحديد إقامة خاصة للمتهم) المنسوب صدورها إلى إدارة الجنسية والإقامة بعجمان، وذلك بأن قام بالإمضاء في خانة الكفيل بدلاً من الشاكي وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

2- استعمل المحررات الرسمية المزورة موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات.

حكم المحكمة الابتدائية والاستئناف

1- قضت محكمة أول درجة بجلسة 15 / 01 / 2017 حضوريا بمعاقبته بالحبس سنة واحدة وأمرت بإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وألزمته بالرسوم والمصاريف.

2- استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 110 لسنة 2017، كما استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 157 لسنة 2017، وبجلسة 21 / 03 / 2017م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع استئناف النيابة العامة بتعديل العقوبة المقضي بها بإضافة مصادرة المضبوطات، وفي موضوع استئناف المحكوم عليه برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم القضائية استئنافاً.

حكم محكمة التمييز

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فأقام طعنه المعروض، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن وطلبت رفضه، وحكمت محكمة التمييز بأنه لما كان الحكم الطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي والمعدل له قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها أخذاً بأقوال الشاكي والطاعن في محضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة، بأن الطاعن أقر في محضر الاستدلالات (بقيامه بأخذ ختم المحل من داخل المحل

وختم الطلب وإعادة الختم إلى المحل كما أنه عند تقديمه الطلب إلى إدارة الإقامة وشؤون الأجانب لم يكن توقيع الكفيل عليها وهو وصديقه المدعو..... باكستاني الجنسية الذي قام بمساعدته في تقديم الطلب، وأنه لم يقم بعرض الطلب على كفيله لأنه خارج الدولة، فإن ذلك ينم عن علمه بالتزوير لأنه صاحب المصلحة في التزوير واستعمال المحرر المزور) وهذه الأسباب سائغة ولها أصلها بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم.

وإذا أحاط الحكم بواقعة الدعوى وعرض على دفاع الطاعن بما يدحضه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي على غير أساس يتعين رفضه.

4.3 المبحث الثاني: جرائم الفساد الإداري المالية

إنَ وصف الأموال بأنها عامة يدل بشكل واضح على أنها لا تخص فرداً ولا جهة ولا أو نظاماً، وإنما هي ملك للمجتمع بأكمله، تنوب الدولة عن المجتمع بمختلف أجهزتها في إدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام للمجتمع، فالأموال العامة تصبح إحدى وسائل الدولة في تسيير العمل في مرافقها العامة التي تخدم أفراد المجتمع، وبما أن هذه المرافق بمختلف أشكالها يديرها أفراد، لذلك وجب على المشرع في الدولة أن يضع قوانين تنظم علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال العامة التي تقع تحت تصرفهم.

ومن القوانين التي وضعت لذلك القانون الجنائي الذي يسبغ الحماية الجنائية على الأموال العامة، حيث جاء ليكمل صور الحماية التي يوفرها المشرع لحماية الأموال العامة من خلال النصوص التي تجرم العدوان على الأموال العامة وتعاقب المعتدين عليه.

وتكمن العلة في تجريم الاعتداء على الأموال العامة في المحافظة على هذا المال من ما يسمى بجرائم الفساد الإداري المالية ولضمان عدم العبث بهذه الأموال من قبل القائمين على إدارتها والتصرف فيها.

حيث تعد جرائم الفساد الإداري المالية من أكثر الجرائم انتشاراً وخطورة على المال العام والاقتصادات الوطنية، لأنها تضرب في الصميم كل مفاصل الدولة ومؤسساتها وتضيع الأمانة التي وضعتها الدولة في الأفراد القائمين على إدارة الأموال العامة، لأن جرائم الفساد الإداري المالية نجدها في كل تصرف منحرف يؤدي إلى الحصول على المال بطرق غير مشروعة، وذلك عن طريق مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم العمل في مؤسسات الدول.

هنالك صور كثيرة لجرائم الفساد الإداري المالية، ولكننا في هذا المقام سوف نكتفي بذكر الصور الأكثر شيوعاً وانتشاراً في أجهزة الدول الإدارية، والتي يمتد تأثيرها إلى جعل الأجهزة المصابة بها أكثر فشلاً في إدارة مرافقها من الأجهزة الغير مصابة بهذا الداء، والجرائم هي: الاختلاس و خيانة الأمانة والرشوة والاستيلاء على المال العام.

4.3.1 المطلب الأول: جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس هي أكثر صور الفساد الإداري ظهوراً في الوقت الحاضر وهي كذلك أهم جريمة بالنظر للآثار السلبية الناجمة عنها، إذ تتمثل آثارها السلبية في إهدار الأموال وممتلكات الدول التي تعد ملكاً لشعوبها، كما أن هذه الجريمة تشكل ضرباً من ضروب خيانة الموظف للأمانة المودعة لديه منذ توليه لوظيفته.

4.3.1.1 الفرع الأول: ماهية جريمة الاختلاس

4.3.1.1.1 أولا: تعريفها لغةً واصطلاحا[141]

الاختلاس في اللغة هو الأخذ، والمصدر اختلس وأصله خلس، واختلس الشيء أي استلبه وأخذه بسرعة ومخادعة، وعليه فإن الاختلاس عند أئمة اللغة هو أخذ الشيء من حرز فإن كان مستتراً كان سارقاً، وإن كان ظاهراً كان مختلساً، فإن تمتع بما في يده فهو غاصب.

والإختلاس في الاصطلاح هو أخذ المال مع الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، أو أخذ الشيء اختطافاً من بيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة وجهراً، سواءً جاء المختلس جهراً أو سراً.

4.3.1.1.2 ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي لجريمة الاختلاس

من خلال بحثنا توصلنا إلى أن الاختلاس من منظور الشريعة الإسلامية هو: أخذ الشيء بحضرة صاحبه على غفلة منه وفرار آخذه بسرعة، والاختلاس المقصود به في نطاق الوظيفة العامة هو: عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية .

وعند الحنفية: المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهراً، أما عند المالكية: الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعاً ويبادر بأخذه على غير وجه الإستتراء ، أما الشافعية فقالوا: المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك[142].

وعند فقهاء القانون، فهنالك من عرف الاختلاس بأنه: نقل الشيء أو نزعه أو أخذه من المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني الشخصية[143].

---

141. سامي محمد غنيم. 2018. *جرائم الفساد (دراسة مقارنة)*. ص. 190.

142. حاتم محمد السيد عبد الله. 2020. *موسوعة الفساد وسبل مكافحته*. ص 40.

143. فارس بن مخلوف. 2013. *جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 01/06*. (أطروحة الماجستير). جامعة الجزائر. ص 11.

وعرفه البعض على أنه عبث الموظف العام المؤتمن على الممتلكات العامة أو ممتلكات الغير، سواءً كانت هذه الأموال عائدة للدولة أو للأفراد[144].

وعرفه البعض بشكل موسع على أنه: إدخال الموظف العام في ذمته مالاً وجد في حيازته بحكم وظيفته سواءً أكان المال مملوكاً للدولة أو لآحاد الناس، أو أموالاً تعود لخزائن، أو صناديق البنوك، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة[145].

والتعريف الأوضح والذي نميل له بأن الاختلاس: تحويل الموظف للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة من حيازة ناقصة له إلى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك .

ويتضح من التعاريف السابقة تطابق معاني الاختلاس وذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث اتفقت جميعها على أن الاختلاس هو استيلاء المختلس على الشيء محل الحيازة كانت حيازته له ناقصة والتصرف فيه كأنه مالك له لتتحول الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، ويشترط في الاختلاس بأن يتم التصرف مجاهرة وليس سراً والا عدّ هذا التصرف سرقة.

4.3.1.2 الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس

4.3.1.2.1 أولا: الركن المفترض

إن للركن المفترض في جريمة الاختلاس عنصرين رئيسيين، أولهما يتعلق بتوافر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العام أو من في حكمه، والآخر يتمثل في أن المال الموجود في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

144. باسم عباس محمود الهيازعي. 2018. "أثر الفساد المالي والإداري في إيرادات الدولة". *المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية*. الإسماعيلية: جامعة السويس . ج. 9. عدد (1). ص 606.

145. د.سارة محمد رمضان. 2021. *مكافحة الفساد في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية*. دبي: دار النهضة العربية. ص. 40.

1. صفة الجاني

تعتبر جريمة الإختلاس من جرائم ذوي الصفة، إذ تعتبر صفة الموظف العام ضرورية لقيامها، ومتى توافرت صفة الموظف العام فلا أهمية لمنصبه الوظيفي، أو إذا ما كان يعمل في هذه الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقته، أو إذا كان يستلم راتباً أو يعمل متطوعاً.

ولا يسأل الشخص عن جريمة الاختلاس، ولو توافرت فيه صفة الموظف العام، ما دامت قد زالت عنه قبل ارتكاب فعل الاختلاس، أو توافرت له هذه الصفة في تاريخ لاحق على ارتكاب فعل الاختلاس. وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن توافر هذه الصفة يعتبر شرطاً لازماً لقيام الجريمة، ومن ثم فإن انحسار صفة الموظف عن المتهم وقت ارتكاب الجريمة يعد من الدفوع الجوهرية[146].

وخلاصة القول أن جريمة الاختلاس لا تطبق إلا على الفعل الذي يقوم به شخص له صفة خاصة عينها القانون، بأن يكون موظفاً عاماً أو مكلف بخدمة عامة وقت ارتكاب الجريمة.

2. حيازة المال بسبب وظيفته

يتطلب فعل الاختلاس لقيام الجريمة وفق نصوص القانون أن يرد الفعل على مال أو أشياء موجودة بحيازة الموظف سلمت إليه بسبب وظيفته تكون حيازته عليها حيازة ناقصة، فإذا كانت حيازة الموظف على المال حيازة كاملة كالراتب أو المكافأة أو سلم إليه المال لاستخدامه على وجه محدد بسبب وظيفته فلا يعد ذلك فعل مشكل لجريمة اختلاس.

ولا يشترط أن تكون الأموال بذاتها مشروعة، فالاختلاس يقع ولو استولى الموظف على أشياء موضوعه في عهدته بمناسبة وظيفته وهي بذاتها غير مشروعة مثل أوراق مزورة أو مخدرات .

146. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد. 2014. *الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد*. ج. 2. القاهرة: دار نهضة مصر. ص. 207.

4.3.1.2.2 ثانياً: الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الاختلاس توافر فعل مادي صادر من موظف عام، وهو فعل الاختلاس لمال أو أوراق أو أي شيء آخر يكون محل لهذه الجريمة، وينقسم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين نستنتجها من ما سبق وهي:

1. السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس هو إظهار نية لفعل مادي صادر من موظف عام، له حيازة ناقصة على مال عام بسبب وظيفته كمؤتمن على هذا المال، قصد بهذا الفعل تغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة لهذا المال ليظهر بأنه مالكه.

وتتعدد صور السلوك الإجرامي الذي نستنتج منها نية الجاني لاختلاس المال العام الذي بحوزته، والجامع بين هذه الصور أن الجاني يظهر بمظهر المالك للمال العام، ومن ذلك عرض الشيء للبيع أو الرهن أو قيامه ببيعه فعلاً أو تأجيره أو استبداله.

وقالت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر برقم 1966/6/10 : "ولا يشترط خروج المال من حرازة الموظف العام لتوافر الاختلاس، فمتى ظهر بأنه مالك للمال العام الذي بحوزته فهذا يكفي لتوافر جريمة الاختلاس في حقه، ولو لم يكن المال الذي تصرف فيه قد خرج من حيازته " .

2. محل جريمة الاختلاس:

يعتبر محلاً لجريمة الاختلاس كل مال عام وجد في حيازة الموظف العام بحكم وظيفته، سواءً كان هذا المال نقداً أو كان أوراقاً أو سندات أو أشياء لا تعد مالاً مثل المواد المخدرة أو الأموال المزورة أو الأسلحة المصادرة أو جثة إنسان.

4.3.1.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة لقيامها، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة بالخطأ الغير عمدي مهما كان هذا الخطأ جسيماً، لأن الموظف إذا أخطأ أو أهمل في حفظ المال العام الذي بحوزته يسأل عن جريمة إتلاف الممتلكات العامة ولعدم توافر القصد الجنائي للاختلاس لديه لحظة ارتكاب الجريمة.

1. العلم:

لتوافر عنصر العلم في القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بصفته وأنه من الموظفين العموميين، كما يجب أن يكون على علم بأن المال الذي سُلم إليه وأصبح في حوزته بمقتضى وظيفته، أو بسببها، وأن حيازته لهذا المال حيازة ناقصة وليست كامله، فإذا انتفى علمه بأي من ذلك تنتفي جريمة الاختلاس.

2. الإرادة:

لكي تعتد برغبة الجاني في إتيان فعل الاختلاس فلا بد أن تتجه إرادته إلى تحويل حيازته الناقصة للمال المسلم إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها إلى حيازة كاملة يظهر فيها بمظهر المالك، فإذا انتفت هذه الإرادة حتى ولو توافر عنصر العلم في القصد الجنائي فلا تقوم صفة الاختلاس على الفعل كأن يكون الموظف مكرهاً لهذا الفعل بسبب تهديد وغيره.

4.3.1.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة والقانون من جريمة الاختلاس

4.3.1.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب المحافظة على المال العام ومصالح الدولة والممتلكات التي تملكها، حيث حرمت الاعتداء على المال العام بأي طريقة من طرق الاعتداء، وجريمة الاختلاس التي يقوم بها الموظف العام على مال الدولة الذي يكون في حوزته حيازة ناقصة هي صورة من صور أكل الأموال بالباطل، وهي من نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد قطع اليد.

وتأسيساً على ذلك فقد حذر الإسلام الموظف من غلول أو اختلاس أموال الدولة التي تحت يده وجرم فعلها بأدلة من القرآن الكريم وسنة حبيبنا المصطفى -ﷺ-، حيث قال -عزَ وجل-: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. البقرة 1: الآية 188).

وقال رسولنا الكريم -ﷺ-: ﴿من استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ رِزقًا فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ﴾[147].

وعن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: ﴿لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أقْبَلَ نَفَرٌ مِن صَحابَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، فُلانٌ شَهِيدٌ، حتَّى مَرُّوا علَى رَجُلٍ، فقالوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: كَلّا، إنِّي رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها، أوْ عَباءَةٍ، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ

147. أبو داوود السجستاني. 1998. *صحيح أبي داوود*. رقم الحديث: 2943.

صَـــلَّى اللَّهُ عليه وســـلَّمَ: يا ابْنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنادِ في النَّاسِ، أنَّه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلَّا المُؤْمِنُونَ، قالَ: فَخَرَجْتُ فَنادَيْتُ: ألا إنَّه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلَّا المُؤْمِنُونَ﴾[148].

4.3.1.3.2 ثانياً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

عالج المشرع الإماراتي الاختلاس بنصه على تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات رقم (31) لسنة 2021م الخاص بالجرائم والعقوبات في الفصل السابع منه تحت عنوان الاختلاس والإضرار بالمال العام، حيث نصت المادة (260) على: " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة ".

ونلاحظ من خلال النص أن المشرع الإماراتي قرر تشديد العقوبة في جريمة الاختلاس إذا اقترنت أو ارتبطت بجريمة التزوير، وفي رأينا أن المشرع الإماراتي حسناً فعل في ذلك فعل لخطورة جرائم الفساد الإداري بشكل عام، ولو أنه شدد في ارتباط جميع جرائم الفساد الإداري لكان الرادع أقوى لمن يفكر في ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم.

4.3.1.3.3 ثالثا: من أحكام القضاء الإماراتي[149]

الطعن 173 لسنة 2017م جزاء، في الجلسة: 2017/04/04م، لدى المحكمة الإتحادية العليا

الوقائـــــع

148. مسلم. 1987. *صحيح مسلم بشرح النووي*. ص 114.

149. قام المشرع الإماراتي بإستبدال المادة (224) بالمادة (260) والمادة (390) بالمادة (438) في قانوني العقوبات الجديد رقم (31) لسنة 2021م ، والذي حل محل القانون القديم رقم (3) لسنة 1987م .

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2016/11/16م وسابق عليه بدائرة أم القيوين. وهو موظف عام اختلس الأموال المنقولة المبينة بالمحضر والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته طبقاً للمادة (224) من قانون العقوبات الاتحادي.

حكم المحكمة الابتدائية والاستئناف

1- بتاريخ 2017/02/27م قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه، وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسم القضائي.

2- بجلسة 2017/03/14م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، ولا قضاء مجدداً بمعاقبة المستأنف بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسوم القضائية المقررة قانوناً.

حكم محكمة التمييز

وحيث أن الثابت في الأوراق أن المطعون ضده يعمل شرطياً – وهو بذلك موظف عام – وأنه كلف بحراسة شبك حجز المركبات بمنطقة الراعفة بأم القيوين وأنه قام بسرقة بعض أجزاء المركبات التي في الحجز أو كانت تحت سيطرته كحارس مؤتمن عليها وأنه تصرف بإعطاء صديقه..... كما أودع بعض قطع الغيار التي أخذها من الشبك لدى ابن خالته المدعو/..... وبإرشاد المطعون ضده وجدت هذه الأشياء بمنزله وذلك مستمد من اعترافه في التحقيقات وأمام محكمتي الموضوع وما شهد به الشهود، ومن ثم فإن أركان جريمة الاختلاس متوفرة بحق المطعون ضده وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف بزعم أن ما قام به المطعون ضده لا يشكل جريمة اختلاس وذلك بقوله: " أثبتت التحقيقات أن المال محل الاختلاس ليس مالاً عاماً وأن المتهم لم يضف المال إلى ملكه، بل أعطى

جزءاً منه لأحد أصدقائه والجزء الآخر أودعه لدى ابن خالته مما يخلف معه أحد شروط الركن المادي لجريمة الاختلاس، كما ينفي معه القصد الجنائي لجريمة الاختلاس، وبالتالي فإن فعل المستأنف هذا يشكل جنحة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة (390) من قانون العقوبات... "، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك، وكان الطعن صالح للحكم فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

4.3.2 المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الفظيعة التي تتنافى مع الأخلاق الحميدة والتربية القويمة وتضيع الصـدق بين الناس وتنزع الثقة بينهم في تعاملاتهم، حيث تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال لأنها تقوم حين يسلم الضحية أمواله إلى المتهم على سبيل الثقة والأمانة بموجب اتفاق أو عقد أو ثم يتملكه الجاني أو يحوله إلى منفعته الخاصة.

4.3.2.1 الفرع الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة

4.3.2.1.1 أولا: تعريفها لغةً واصطلاحا[150]

الأمانة لغةً: الأمانة ضد الخيانة، وأصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازًا، فقيل الوديعة أمانة ونحوه.

150. د. وليد بن حزام الشيباني.2019. "الأمانة في ضوء القرآن الكريم". *مجلة كلية الدراسات الإسلامية*. الإسكندرية: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات. م.5 . عدد (35). ص 509.

واصــطلاحا: التَّعفُّف عمَّا يتصــرَّف الإنســان فيه مِن مال وغيره، وما يوثق به عليه مِن الأعراض والحرم مع القدرة عليه، وردُّ ما يستودع إلى مودعه.

والخيانة لغةً: الخيانة نقيض الأمانة، من خانه خَوْنًا وخيانة ومَخَانة، واختانه، فهو خائن وخائنة وخؤون وخَوَّان والجمع خانة وخَوَنَةً وخُوَّان، ويقال: خُنْتُ فلانًا، وخنت أمانة فلان.

واصـطلاحاً: الاسـتبداد بما يؤتمن الإنسـان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملك ما يسـتودع، ومجاحدة مودعه.

ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي لجريمة خيانة الأمانة.

من خلال بحثنا توصـلنا إلى فقهاء الشـريعة الإسـلامية عرفوا جريمة خيانة الأمانة بأنها: اسـتيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهدة المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل أو المشاركة أو المساعدة في ذلك.

وعرف فقهاء القانون جريمة خيانة الأمانة على أنها: اسـتيلاء شـخص على مال منقول يحوزه بناءً على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضـى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز لحساب مالكه إلى مودع الملكية[151].

وعرف الفقيه " Routier " جريمة خيانة الأمانة بأنها: واقعة يرتكبها شـخص وطني إضـراراً بأمنه سواءً كان ذلك بإرادته أم لا[152].

151. سمير تياب. 2015. *جريمة خيانة الأمانة*. (أطروحة الدكتوراه). جامعة العربي بن مهيدي. ص. 10.

152. مجدي محمود محب حافظ. 2010. *موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس*. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. ص. 291.

وعرفه بعض الفقهاء بأنها: انتهاك شـخص حق ملكية شـخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه[153].

4.3.2.2 الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

4.3.2.2.1 أولا: الركن الافتراضي

يقوم الركن الافتراضي في جريمة خيانة الامانة على عنصرين أساسيين، بدونهما لا يمكن قيام هذه الجريمة وهما (محل الجريمة وصفة الجاني):

1- محل الجريمة:

في جريمة خيانة الأمانة يجب بيان محل الجريمة قبل بيان السلوك، حيث أن محل هذه الجريمة هو مال مملوك للغير سُلم للجاني بعقد من عقود الأمانة، حيث أنه لا يتصور قانوناً قيام جريمة خيانة الأمانة على ما سُلم للجاني على غير سبيل الأمانة.

وهذه العقود هي عقود في تعاملات الوظيفة العامة محل دراستنا، ولذلك يقع الجاني في تهمة خيانة الأمانة متى خالف أي عقد من العقود التي أبرمها مع الدولة، كالموظف العام الموكل إليه بحراسة المخازن، فيسأل عن جريمة خيانة الأمانة إذا أدخل شيء من المنقولات الموجودة في المخزن إلى حيازته.

ويجب أن تتوافر عدة شروط في محل الجريمة لكي يمكننا إطلاق وصف خيانة الأمانة على الفعل الذي آتى به الجاني وهي:

153. ضيف فيروز. 2014. *جرائم الموظف العام التي يرتكبها الموظف العمومي*. (رسالة الماجستير). جامعة محمد خيضر بسكرة. ص. 68.

(أ) أن يكون مالاً مملوكاً للغير:

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الملكية، لذلك لا يتصـــور أن تقع إلا على مال مملوك لغير الجاني، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان محلها مال مملوك للجاني أو مال غير مملوك لأحد، علماً أن بعض الفقهاء اشترطوا أن يكون المال محل الجريمة مالاً منقولاً ونحن لا نؤيد ذلك، لأنه من الممكن تسليم مكتب عقاري لإدارة بناية مملوكة للغير ويقوم بتأجير أحد شـــققها بدون علم المالك وهذا الفعل المجرم مخالف لعقد القيام بعمل ويعتبر من جرائم خيانة الأمانة.

(ب) تسليم المال للجاني.

تتطلب جريمة خيانة الأمانة أن يتم تســـليم المال للجاني تســـليماً ناقلاً للحيازة، وأن يكون هذا التسـليم سـابقاً على الفعل المادي المكون للجريمة، وأن يكون بإرادة المجني عليه دون خداعه بالتدليس أو إكراهه على هذا التسليم.

(ت) أن يتم التسليم بناءً على عقد من عقود الأمانة.

لا يكفي مجرد تسـليم المجني عليه المال للجاني لقيام جريمة خيانة الأمانة، بل يجب أن يتم التسـليم بناءً على عقد من عقود الأمانة بناءً على النصـوص التشـريعية على سـبيل الحصـر (عقد الوديعة، عقد الإجازة، عقد الوكالة، عقد العارية، عقد الرهن الحيازي، عقد القيام بعمل، عقد الحراسة).

2- صفة الجاني:

في جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون الجاني طرف من طرفي عقد الأمانة وهو مستلم المال بصفته الحارس له أو المســـتثمر أو أياً كانت صـــفته في العقد، فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة إذا كان الجاني قد استلم المال على نحو غير ما ذكر في عقود الأمانة سالفة الذكر.

4.3.2.2.2 ثانياً: الركن المادي

إن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا أتى الجاني المؤتمن على المال فعلاً من أفعال نقل حيازة المال إلى ملكه الخاص كمالك ، أو بدده أو استهلكه، ويمكن حصر صور السلوك الإجرامي للجاني على المال المتحصل من جريمة خيانة الأمانة في ستة عناصر كما حددتها أغلب التشريعات الجنائية وهي:

(أ) الكتم: ويتمثل في إنكار الجاني تسلمه الأمانة بنية عدم ردها لصاحبها والاحتفاظ بها.

(ب) التبديل: ويتمثل في قيام الجاني بتبديل محل عقد الأمانة بشيء يشبهه آخر بنية الاحتفاظ به.

(ت) الاستهلاك: ويتمثل في باستهلاك الجاني ما أودع لديه من أمانة بنفسه أو غيره.

(ث) الامتناع عن التسليم: ويتمثل في امتناع الجاني عن تسلم محل عقد الأمانة تحت أي ذريعة.

(ج)التصرف كمالك: يتمثل في أي تصرف يثبت نية الجاني من تحويل حيازته الناقصة أي حيازة كاملة مثل عرض محل عقد الأمانة للبيع أو الرهن.

(ح)إتيان فعل التعدي: ويتمثل في إتيان أي صورة من صور الركن المادي السابقة، وهو أعم وأشمل بحيث إذا وقع أي فعل تعدي من الجاني على محل عقد الأمانة بنية عدم تسليمه للمجني عليه يقع هذا الفعل تحت وصف خيانة الأمانة.

4.3.2.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية شأنها شأن كل جرائم الفساد الإداري تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في عنصرين العلم والإرادة، إلا أنها تتميز عنهم بوجوب توافر عنصر ثالث المتمثل في القصد الخاص وهو نية التملك.

1- العلم

وهو العلم بكافة عناصر الجريمة والمتمثل في علم الجاني أن الشيء الذي بحوزته هو أمانة، وأن حيازته عليه حيازة ناقصة، أن سلوكه المادي على هذه الأمانة سوف يؤدي إلى انتقال حيازته الناقصة على هذه الأمانة إلى حيازة كاملة وأنه سوف يحرم صاحبها منها.

2- الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى إتيان الفعل المادي المكون لهذه الجريمة بدون أي يكون مكرهاً أو مجبوراً على ذلك.

3- القصد الخاص

في جريمة خيانة الأمانة يجب توافر فيها عنصر خاص جوهري لاكتمال الركن المعنوي، ويتمثل هذا العنصر في نية التملك، وتعني أن تتجه نية الجاني إلى حرمان المجني عليه من محل الجريمة وذلك بتحويل حيازة المحل لنفسه.

4.3.2.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة والقانون من جريمة خيانة الأمانة

4.3.2.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

تعد جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية فعل مشين وسلوك قبيح لما فيها من تفريط في الأمانة بدون وجه شرعي، ونرى تحذير الشريعة الإسلامية من جريمة خيانة الأمانة وإتيان فعلها حتى عدها نبينا الكريم -ﷺ- من صفات المنافقين، وقال الله -سبحانه تعالى- في قرآنه الكريم عن خيانة الأمانة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن.الأنفال8:الآية 27).

وكان رسولنا المصطفى -ﷺ- يستعيذ من الخيانة بقوله: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ﴾[154].

4.3.2.3.2 ثانياً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

جرم المشرع الإماراتي خيانة الأمانة في نص المادة (404) من قانون العقوبات رقم (31) لسنة 2021م: " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرار بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة . وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره ".

154. أبو داوود السجستاني. 1998. *صحيح أبي داوود*. كتاب الوتر. باب في الاستعاذة. رقم الحديث: 1547.

4.3.2.3.3 ثالثا: من أحكام القضاء الإماراتي.

الطعن رقم 11/8ق/2016، في الجلسة بتاريخ: 2016/05/17م، لدى محكمة التمييز رأس الخيمة – الدائرة الجزائية[155]

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الثاني بأنه في غضون شهر 11 سنة 2013 بدائرة رأس الخيمة. أختلس لنفسه المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمسلمة إليه على سبيل الأمانة وذلك إضراراً بمالكها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادة 404 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وادعى الطاعن مدنياً بمبلغ واحد وعشرين ألف درهماً على سبيل التعويض المدني المؤقت.

حكم المحكمة الابتدائية والتمييز

1- محكمة جنح رأس الخيمة قضت بجلسة 19 من يناير سنة 2015 حضورياً اعتبارياً: ببراءة المتهم بخصوص ما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية وإبقاء مصروفاتها محمولة على المدعي المدني.

2- استأنف المدعى بالحقوق المدنية وقيد استئنافه برقم 928 لسنة 2015 ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً: بجلسة 6 من ديسمبر سنة 2015 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

حكم محكمة التمييز

طعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت فلم كتاب محكمة التمييز في 13 من يناير سنة 2016 وسدد مبلغ التأمين المقرر قانوناً بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير

155. في التعديل الجديد لقانون العقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م ظلت جريمة خيانة الأمانة تحت المادة رقم (404) .

الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عضو اليمين والمداولة. من حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون. ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى، لم يحط بأدلة الثبوت، واطرحت أقوال شاهدي الإثبات بما لا يسوغ، ولم تعرض لقوائم شحن معدات مصنع الطاعن وتقارنها بالبيانات الجمركية للوقوف على ما تم الاستيلاء عليه منها، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه. ومن حيث إن لأصل – على ما جرى به قضاء محكمة التمييز أن المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات معينه أسوة بأحكام الإدانة، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان البين من مدونات الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها ثم انتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى، بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها – والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومصادرة التأمين وإلزام الطاعن مصاريف الدعوى المدنية.

فلهذا الاسباب:

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة التأمين وألزمت الطاعن مصاريف الدعوى المدنية.

4.3.3 المطلب الثالث: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من جرائم الفساد الإداري المالية التي تنتشر بشكل واضح وخطير في دول العالم بشكل عام ودول العالم الثالث بشكل خاص، حيث تتفشى في هذه الدول نتيجة لمعاناة شعوبها من تدني مستوى المعيشة فيها والتضخم وزيادة الضرائب، مما يدفع الموظفين في تلك الدول إلى البحث عن مصدر آخر للمال يجدونه في الرشوة تحت مسمى إكرامية أو هدية مقابل إنجاز المعاملات أو تسريعها.

فالرشوة محرمة في جميع الديانات السماوية التي أنزلها الله –عزّ وجل– على سطح الأرض وكذلك في الديانات الغير سماوية، حيث دلت كل التشـــريعات منذ القدم على العقوبة التي تطبق على الراشـــي والمرتشـــي، وهي جريمة اجتمعت جميع التشـــريعات الجنائية على تجريمها، وكذلك تعد فعل مجرم في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمكافحة الفساد.

4.3.3.1 الفرع الأول: ماهية جريمة الرشوة

4.3.3.1.1 أولاً: تعريفها لغةً واصطلاحاً[156]

في اللغة: تأتي بمعنى الجُعل، والرشـاء الحبل الذي يوصـل به إلى الماء كما يوصـل بالرشـوة إلى ما يطلب من أشياء .

وفي الاصـطلاح: اتفاق بين شـخصـين يعرض أحدهما على الآخر جُعلاً أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته.

156 محمود محمد معابرة. 2011. *الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية*. ص 190.

4.3.3.1.2 ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي لجريمة الرشوة :

تعددت تعاريف الرشوة عند علماء الشريعة الإسلامية ومن أشهر تلك التعاريف وأشملها وأسلمها من النقد تعريف ابن عابدين، حيث عرفها بقوله: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد[157].

وأما فقهاء القانون فمنهم من عرف الرشوة بأنها: إتجار الموظف في أعمال وظيفته من خلال اتفاقه أو تفاهمه مع صاحب الحاجة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته مقابل فائدة أو عطية يعرضها صاحب الحاجة على الموظف فيقبلها .

وعرفها بعضهم على أنها: ما يقدمه صاحب الحاجة محقاً كان أم مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواءً أكان ذلك مباشرة أم بواسطة، وسواءً كان بطلبه أو عن طريق المصانعة .

وعرفها البعض الآخر على أنها: قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته أو الامتناع عن عمل من اختصاصه أو الإخلال على أي نحو بمقتضيات الوظيفة[158].

157. حاتم محمد السيد عبدالله. 2020. *موسوعة الفساد وسبل مكافحته*. ج. 2. ص. 11.

158. رويدة سليم عبدالحميد الأورفلي. 2016. *المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلغ (دراسة مقارنة)*.ص. 64.

4.3.3.2 الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة

4.3.3.2.1 أولا: الركن الافتراضي (صفة الجاني)

تتميز جريمة الرشـوة بأنها من جرائم ذوي الصـفة، إذ لا يتصـور وقوعها بدون توافر الصـفة التي يتطلبها القانون في فعلها، وهي أن يكون المرتشـي موظفاً عاماً حقيقياً أو حكماً، وأن يكون مختص بالعمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عن أدائه ، وكل ذلك وهو على رأس وظيفته .

وبالتالي فإنه لتحقق الركن الافتراضي في جريمة الرشوة لابد من أن يكون الجاني موظفاً عاماً كما تم تعريفه في الفصـل الأول من هذه الأطروحة أو في حكم الموظف العام، ولا يكفي أن يكون الجاني موظفاً عاماً، بل لا بد أن يكون هذا الموظف العام مختصـاً بالعمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عن أدائه، فإذا نقص أحد هذين العنصرين فإن الركن الافتراضي لجريمة الرشوة يكون ناقصاً، وينتج عن ذلك انتفاء جريمة الرشوة.

4.3.3.2.2 ثانياً: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة من عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي الذي يبذله الجاني لارتكاب الجريمة والمتمثل في إتيان الجاني وسيله من وسائل بلوغ الرشوة والمتمثلة في:

1- الطلب: وهو تعبير صادر من الجاني يوضح فيه بأنه يرغب مقابل أداء عمله الوظيفي.

2- الأخذ: أخذ الجاني الفائدة الصادرة من صاحب المعاملة مقابل أداء عمله الوظيفي.

3- القبول: قبول الجاني الوعد بالعطية من صاحب المعاملة مقابل أداء عمله الوظيفي.

العنصـر الثاني: فهي الفائدة التي يحصـل عليها الجاني من سـلوكه الإجرامي والتي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، كما يستوي أن يكون الجاني قد حصل على الفائدة بنفسه أو لغيره كأن يستفيد ابن الجاني من منحة دراسية مقابل أداء أو امتناع عن أداء الجاني لمهمة من مهام وظيفته.

4.3.3.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الرشـوة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصـد الجنائي فيها والمتمثل في العلم والإرادة، ويقصـد بالعلم: انصـراف علم الجاني بأنه موظف عام وأنه مختص في العمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عن أداءه، أما الإرادة فيقصـد بها: اتجاه نية الجاني في تحقيق نتيجة سـلوكه الإجرامي وهي الحصـول على الفائدة أو العطية التي وعد بها.

4.3.3.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة والقانون من جريمة الرشوة

4.3.3.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

حارب الإسلام الرشوة بشكل واضح حيث جرمها وعدها من جرائم التعزير التي يترك أمر تقدير عقوبتها إلى ولي أمر المسـلمين، وسميت في الإسـلام بالسـحت، وحذر منها ربنا –عزّ وجل– في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (61) وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّـحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(القرآن. المائدة 5: الآيتان 61-62).

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي﴾[159].

159. أبو داوود السجستاني. 1998. *صحيح أبي داوود*. رقم الحديث: 3582.

ومن مواقف الصحابة رضوان الله عليهم في رفض الرشوة ما روي عن عمر –رضي الله عنه – أقرض أبيَ بن كعب –رضي الله عنه – 10000 درهم، وكانت لأبيّ نخلة تعجل إدراك ثمرها، فأهدى منها لعمر رطباً فرده عمر، فلقيه أبيّ فقال له: أظننت أني أهديت إليك من أجل مالك –أي لتؤخره عني مدة بسبب هديتي – ولم يكن كذلك؟ ثم قال: ابعث إلي مالك فخذه، فلما سمع عمر ذلك قال: ابعث علينا هذه الهدية التي كنت أهديتها إلينا نقبلها إذ ليس فيها شبهة رشوة[160].

وكذلك ما فعله عبد الله بن رواحة –رضي الله عنه– عندما بعثه النبي –ﷺ– إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من إخراج، فعرضوا عليه شيئاً من المال له فقال لهم: " فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ولا نأكلها "[161].

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: والرشوة بذل المال لمن يعمل لك ما يخالف الأمر الشرعي، ما يخل بالأمانة، والقابل للرشوة هو الذي يفعل ما حرم الله عليه من أجل الرشوة، كأن يعطيك ما ليس بحق لك، أو يقدمك على من هو أولى منك من أجل الرشوة، أو يخبر بأنك مواظب على العمل، وأنت لست مواظبًا على العمل من أجل الرشوة، ونحو ذلك، فالمال الذي يبذل في خلاف الحق آخذه ظالم، وباذله كذلك، ويعتبران متعاونين على الإثم والعدوان. نسأل الله العافية.

4.3.3.3.2 ثانياً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

عالج المشرع الإماراتي جرائم الرشوة بنطاق موسع في الفصل الثاني في الباب الثاني من قانون العقوبات الجديد تحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة) في المواد من (275-287) من قانون

160. أحمد بن علي بن حجر المكي. د ت . *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. بيروت: دار الفكر. ص. 316.

161. فاديا قاسم بيضون. 2013. *الفساد أبرز الجرائم*. ص. 240.

العقوبات الإماراتي ، حيث وسع نطاق العقوبة ليشمل الراشي والمرتشي والوسيط بينهما كذلك وفي جميع أنواع الوظائف في الدولة العام منها والخاص، وفي نطاق الوظيفة العامة نصت المادة (275) على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفية ".

4.3.3.3.3 ثالثاً: من أحكام القضاء الإماراتي

الطعن 217 لسنة 2018، في الجلسة: 2018/04/24م، لدى المحكمة الإتحادية العليا

حيث قالت المحكمة في حكمها[162]:

لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تغيير الأدلة والأخذ بها مما يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلها الأخذ بأقوال المجني عليه متى كانت مؤيدة بقرائن قوية ولها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، كما أنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأن مفاد نص المادة (234) من قانون العقوبات أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب لنفسه أو لغيره

162. قام المشرع الإماراتي بإستبدال المادة (234) بالمادة (275) في قانون العقوبات الجديد رقم (31) لسنة 2021م والذي حب محل القانون القديم رقم (3) لسنة 1987م .

عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته " مما أفاد أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند الطلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته واستغلالها.

الوقائـــــــع

حيث إن الوقائع – على ما يبين في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2017/03/23م بدائرة الشارقة:

1- بصفته موظفاً عاماً / ضابط بمركز شرطة.... طلب لنفسه من..... سبعة آلاف درهم لتسليمه جواز سفره وبطاقة هويته وكان ذلك بمناسبة أدائه لواجبات وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات.

2- بصفته سالفة الذكر قبض على المجني عليه..... و..... واحتجزهما على غير الأحوال التي نص عليها القانون.

3- بصفته سالفة الذكر أجرى تفتيش مسكن المجني عليه..... في غير الأحوال التي نص عليها القانون ودون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك.

4- بصفته سالفة الذكر استعمل القسوة مع المجني عليه..... اعتماداً على سلطة وظيفته بأن صفعه على وجهه محدثاً آلاماً ببدنه.

5- أتلف عمداً دفتر شيكات المجني عليه سالف الذكر وجعله غير صالح للاستعمال وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بوصف الجناية والجنحة طبقاً لأحكام المواد 234 و1/238 و240 و241و245 و1/424 و429 من قانون العقوبات الاتحادي.

حكم المحكمة الابتدائية والتمييز

1- قضت محكمة أول درجة بجلسة 25 / 09 / 2017م بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر تعزيراً عن التهم المسندة إليه للارتباط وتغرمه مبلغ سبعة آلاف درهم وإلزامه بسداد الرسوم القضائية.

2- قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2018/02/21م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم.

حكم محكمة التمييز

أن مفاد نص المادة (234) من قانون العقوبات أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بعطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ".

وإن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل والامتناع والإخلال بواجبات وظيفته.

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة وما راج أمام المحكمة، واطمأن إلى أن الطاعن ارتكب الجرائم المسندة

إليه وذلك أخذا مما قرره الشاكي بمحضر الاستدلال وبتحقيقات النيابة العامة بأن الطاعن ومعه شخصان آخران قاموا بمداهمة مسكنه وألقوا القبض على إثنين من أقربائه واقتادوهم إلى مركز الشرطة وقام الطاعن بصفعه على وجهه ومزق دفتر شيكاته وأخذ جوازه وبطاقة هويته، وبعد أيام عاد الطاعن مره ثانية إلى مسكنه وألقى القبض عليه على مسمى..... واقتاده إلى الشرطة وثم قام بترحيله وطلب منه الطاعن إحضار مبلغ 7000 درهم مقابل إرجاع جواز سفره والهوية، وعلى ضوء ذلك قام بإبلاغ الشرطة الذين طلبوا منه الاتصال بالطاعن للاتفاق معه على تسليم المبلغ وتم عمل كمين له وتم ضبط الطاعن عند تسليم المبلغ، وكل ذلك مع شهادة الشهود.

ولما كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف في مقام الثبوت سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل في مجموعه إلى جدل موضوعي فيما استنتجته المحكمة من أوراق الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحي النعي برمته على غير أساس متعين الرفض.

4.3.4 المطلب الرابع: جريمة الاستيلاء على المال العام

يعتبر الاعتداء على الأموال العامة نوع من أنواع الفساد الإداري والتي تنتشر في الدول المتقدمة والدول النامية، ونلاحظ أنها تنتشر في الدول النامية بشكل أوضح وخاصة من أصحاب النفوذ من الموظفين العامين والسياسيين بسبب ضعف الرقابة على هؤلاء لأنهم يمثلون دور القاضي والجلاد، حيث يتم الاعتداء على المال العام عن طريق الاستيلاء عليه من قبل الموظف العام وضم ملكية المال العام إلى ملكيته الشخصية.

حيث تقوم جريمة الاستيلاء على فعل إجرامي صادر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة يقوم بالاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء لغيره بتغيير حق على مال عام مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات العامة التابعة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة الاختلاس يكمن في أن المال في جريمة الاستيلاء ليس موجود في يد الجاني، أما في الاختلاس فيكون المال المختلس في يد الجاني بسبب وظيفته.

4.3.4.1 الفرع الأول: ماهية جريمة الاستيلاء على المال العام

4.3.4.1.1 أولا: تعريفها لغةً واصطلاحا

يعرف الاستيلاء لغةً كما جاء في لسان العرب: استولى على الأمر: أي بلغ الغاية، ويقال: استولى فلان على مالي: أي غلبني عليه، واستولى على الشيء: إذا صار في يده[163].

وفي الاصطلاح: جريمة يقوم بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة مستغلاً لوظيفته، فيقوم بوضع يده بغير حق على مال أو متاع مملوك للدولة، أو لإحدى المؤسسات التي تسهم الدولة فيها بنصيب، أو سهل ذلك[164].

163. رويدة سليم الأورفلي. 2016. *المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري*. ص. 74.

164. حسون عبيد هجيج وحسين جمعة محمد .2018. "الآثار الجزائية لجريمة استيلاء موظف على عقار – دراسة مقارنة" مجلة بابل للعلوم الإنسانية . بابل : جامعة بابل . م.26 . عدد (9) . ص 22.

4.3.4.1.2 ثانياً: التعريف الفقهي والوضعي للاستيلاء على المال العام

عرف الحنفية الاســـتيلاء بأنه: " الاقتدار على المحل حالاً ومالاً "، وعرفه المالكية بأنه: " مجرد حصـول الشـيء المغصـوب في حوز الغاصـب يوجب ضـمانه بسـماوي أو بجناية غيره عليه "، وعرفه الشافعية بأنه: " القهر والغلبة ولو حكماً "[165].

أما في الفقه القانوني فيعرف الاستيلاء على المال العام بأنه: كل اعتداء على ملكية المال العام بأية وسيلة من شأنها نقل حيازة المال للشخص الذي قام بالاعتداء عليه وسيطرته على هذا المال[166] .

وعرفه البعض الآخر على أنه: كل فعل يضيف به الموظف المال إلى ملكه بغير حق أو يتوصل عن طريقه إلى الحصول على هذا المال بقصد الانتفاع به على نحو غير مشروع[167].

4.3.4.2 الفرع الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على المال العام

عند البحث في أركان جريمة الاستيلاء على المال العام نجدها كباقي جرائم الفساد الإداري تنقسم إلى ثلاثة أركان وهي:

- الركن المفترض: والمتمثل في صفة الجاني ومحل الجريمة.
- الركن المادي: المتمثل في الفعل المجرم الملموس الذي يصدر من الجاني.
- الركن المعنوي: والمتمثل في توافر عنصري الإرادة والعلم لدى الجاني.

---

165. عبدالملك محمد إسماعيل. 2020. جريمة الاعتداء على المال العام (دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي). (أطروحة الماجستير). جامعة أم القرى. ص. 111.

166 د. شريف أحمد الطباخ. 2015. *الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء القضاء والفقه*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. 203.

167. المرجع نفسه.ص. 203.

4.3.4.2.1 أولا: الركن الافتراضي

يشترط لاعتبار الركن المفترض صحيحاً في جريمة الاستيلاء على الأموال العامة توافر عنصرين وهما:

1- صفة الجاني:

جريمة الاستيلاء على الأموال العامة هي من جرائم الموظف العام، فلقيام هذه الجريمة يجب أن يثبت في الجاني صفة الموظف العام، وإذا لم تتوافر في الجاني فلا تقوم هذه الجريمة.

ويتعين توافر هذه الصفة في الموظف العام وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الاستيلاء، فإذا انتفت هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الاستيلاء فلا يسأل الجاني عن جناية الاستيلاء على المال العام، ولو كانت صفة الموظف العام ثابته له قبل ارتكاب هذا الفعل، ولكنها زالت عنه وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة' أو توافرت له بعد ارتكاب هذا الفعل، فالعبرة بتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل وليس قبل أو بعد ارتكاب الفعل.

2- محل الجريمة:

بالنظر إلى محل الجريمة في هذه الجريمة فإنها لا تستلزم في المال الذي يقع عليه الفعل إلا أن يكون مالاً عاماً، وتقع الجريمة بكل وسيلة من وسائل الاستيلاء على المال سواءً كان الغرض منها نقل حيازة المال للجاني أو الانتفاع منه.

ويقصد بالمال موضوع جناية الاستيلاء، هو كل شيء يمكن تقييمه، ويستوي أن يكون للشيء قيمة مادية كالنقود، والأخشاب، ونحوهما، أو أن تكون له قيمه اعتبارية محضة كتقرير الخبراء، وملف الخدمة، ونحوهما.

4.3.4.2.2 ثانياً: الركن المادي

ونقصد به السلوك الصادر من الجاني، ويتحقق الركن المادي بالاستيلاء على المال العام بطريقتين:

1- استيلاء الجاني على المال بنفسه

تتحقق هذه الصورة عندما يصدر من الجاني تصرف يؤدي إلى إدخال المال العام المملوك للدولة في حيازته الشخصية أو أي تصرف يدل على نيته من الانتفاع بهذا المال العام.

وتتعدد صور النشاط الإجرامي الذي يمكن أن تقوم به جريمة الاستيلاء على المال العام، وفقاً لهذه الصورة، ومنها استخدام طرق احتيالية للاستيلاء على المال العام وكذلك انتزاع المال خلسة أو عنوة من حائزه ، وكذلك الاستيلاء الذي تتحقق به جريمة خيانة الأمانة.

2- تسهيل الاستيلاء على المال العام

تتحقق هذه الصورة بأي نشاط صادر من الموظف العام سواءً بالفعل أو الامتناع عن فعل بحيث يمكن غيره من الاستيلاء على محل الجريمة سواءً أكانت أموالاً أو أوراقاً أو غيرها تابع للجهات الحكومية مما يعد مالاً عاماً.

ونلاحظ أن أغلب القوانين ساوت في التجريم بين الاستيلاء وبين التسهيل على الاستيلاء، وبالتالي فإن سلوك الموظف لا يثير أي خلاف عندما تُرتكب الجريمة فإنه يسأل عنه باعتباره فاعلاً في الجريمة.

4.3.4.2.3 ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الاســتيلاء على المال العام من الجرائم العمدية التي يجب توافر عنصــري العلم والإرادة لدى الجاني لقيامها.

1- العلم: لتوافر عنصر العلم يجب أن يعلم الجاني بصفته الوظيفية بأنه موظف عام وقت ارتكابه للفعل المادي المشكل لجريمة الاستيلاء، كما يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى أن المال الذي استولى عليه يعد مالاً عاماً مملوك للدولة، وبالتالي إذا انتفى علم الجاني بأنه موظف عام أو أنه أبلغ بأنه أحيل للتقاعد ولم يحال للتقاعد فعلاً فإن عنصر العلم غير موجود، كذلك لو لم يكن الجاني يعلم بأن المال الذي استولى عليه بأنه مال عام مملوك للدولة كاعتقاده بأن المال ماله فإن عنصر العلم ينتفي كذلك وفي كلتا الحالتين تنتفي صفة التجريم في هذه الجريمة.

2- الإرادة: يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاستيلاء بنية تملك هذا المال العام أو الانتفاع به، فإذا ارتكب الجاني الجريمة تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو تحت تأثير النسيان من شدة التعب فتنتفي إرادة الاستيلاء على المال وبذلك تنتفي صفة التجريم عن الفعل المرتكب.

4.3.4.3 الفرع الثالث: موقف الشريعة والقانون من جريمة الاستيلاء على المال العام

4.3.4.3.1 أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

حرَّم الله -سبحانه وتعالى- الاستيلاء على المال العام، ووضَعَ له عقوبات دنيويَّة بالحدِّ أو التعزير بما يتناسب وحجم الاعتداء، لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، فهي ملك لجميع المسلمين، يديرها الحاكم ليوفر بها ما يلزم المسلمين من حاجاتهم الأساسية، حيث قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ

وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(القرآن. آل عمران 2: الآية 161).

وعندما علم بعض الصحابة رضي الله عنهم عقوبة الاستيلاء على الأموال العامة استعفوا من الولاية واعتذروا من رسول الله –ﷺ– عن قبولها لخوفهم من الاستيلاء ولو بالخطأ على أموال المسلمين (مع قوة إيمانهم)، فقبل النبي –ﷺ– عذرهم، وقال الإمام البخاري حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ :لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ﴾[168].

ومن قصص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان عتبة بن أبي سفيان حاكماً على كنانة، فجاءه ومعه مال كثير فسأله عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال عتبة: هذا مال خرجت به معي، وانتفعت به في التجارة، فسأله عمر: وما لك تخرج هذا المال معك في هذا الوجه؟ ثم أخذ منه نصف ماله، وضمه إلى بيت المال، ثم خطب –رضي الله عنه– في يوم الجمعة فقال: اللهم أشهدك على أمراء الأمصار، فقد بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، ويقيموا بهم الصلاة، ويقضوا بينهم الحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ويعدلوا في معاملتهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ.

168. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. رقم الحديث: 3073.

وحين بلغه أن عمرو بن العاص وكان واليه على مصـــر قد اغتنى وظهرت عليه آثار النعمة والرغد، كتب إليه: أما بعد، فقد ظهر لي من مالك ما لم يكن في رزقك، ولا كان لك مال قبل أن أســـتعملك، فأنى لك هذا؟ فوالله لو لم يهمني في ذات الله إلا من أختان في مال الله لكثر همي، وانتشر أمري، ولقد كان عندي من المهاجرين من هو خير منك، ولكني قلدتك رجاء غنائك فاكتب إليّ: من أين لك هذا المال؟ وعجّل.

فكتب إليه عمرو بن العاص: أما بعد: فقد فهمت كتاب أمير المؤمنين، فأما ما ظهر لي من مال فإنا قدمنا بلاداً رخيصـة الأسـعار، كثيرة الغزو، فجعلنا ما أصـابنا في الفضـول التي تصـل بأمير المؤمنين نبؤها، والله لو كانت خيانتك حلالاً ما خنتك وقد ائتمنتني، فإن لنا أحســـاباً إذا رجعنا إليها أغنتنا عن خيانتك، وذكرت أن عندك من المهاجرين الأولين من هو خير مني، فإذا كان ذلك فوالله ما دققت لك يا أمير المؤمنين باباً ولا فتحت لك قفلاً. فرد عليه عمر برسالة قال فيها: ولكنكم معشر الأمراء قعدتكم على عيون الأموال، ولن تعدموا عذراً، وأرسل إليه محمد بن مسلمة ليتسلم نصف ماله.

4.3.4.3.2 ثانياً: موقف قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

جرم المشـــرع الإماراتي جريمة الاســـتيلاء على المال العام، حيث نص على عقوبتها في المادة رقم (399) من قانون العقوبات الإماراتي في تعديله في المرسـوم بقانون اتحادي رقم (31) لسـنة 2021م حيث نصـت على انه : " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصـل إلى الاسـتيلاء لنفسـه أو لغيره على مال منقول أو سـند أو توقيع هذا السـند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله ، وذلك بالاسـتعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسـليم ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصـرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس

له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره. وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على عائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها " .

والجدير بالذكر أن المادة رقم (5) صنفت الموظف العام والوظائف العامة بقولها: " يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء كان معينا أو منتخباً، ومنهم:

1. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2. منتسبوا القوات المسلحة.
3. العاملون في الأجهزة الأمنية.
4. أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.
5. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.
6. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة كليا أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.
7. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصـــوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

4.3.4.3.3 ثالثا: من أحكام القضاء الإماراتي[169]

نصـت المحكمة الإتحادية العليا في حكم لها بأنه: لما كان من المقرر أن جريمة الاسـتيلاء المنصـوص عليها في المادة (225) من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى موظف عام أو من في حكمه بغير وجه حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من ذات القانون، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيله أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه.

الطعن رقم 477 لسنة 2017 جزائي، في الجلسة بتاريخ: 2017/11/07م، لدى المحكمة الإتحادية العليا

الوقائـــع

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2014/02/24م بدائرة الشارقة: حالة كونه موظف عام اختلس المبلغ المالي (2,206,000) درهم والمملوك لجهة عمله "....." والموجودة في حيازته بسبب وظيفته وذلك على النحو المبين في التحقيقات.

وطالبت بمعاقبته طبقاً للمواد 5، 225، 230 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م .

169. قام المشرع الإماراتي باستبدال المادة (225) بالمادة (399) في قانون العقوبات الجديد رقم (31) لسنة 2021م والذي حل محل القانون القديم رقم (3) لسنة 1987م .

حكم المحكمة الابتدائية والاستئناف

1- بجلسة 2016/11/03م قضت محكمة الشارقة الإتحادية الابتدائية بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه (2,206,000)درهم (مليونان ومائتان وستة آلاف درهم) وإلزامه برد مبلغ (2,206,000) درهم للجهة المجني عليها " دائرة..... بالشارقة ".

2- بجلسة 2016/10/30م قضت محكمة الاستئناف بالشارقة في الاستئناف 2014/2542م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المستأنف بالحبس ثلاثة أشهر وتغريمه (2,206,000) درهم (مليونان ومائتان وستة آلاف درهم) وإلزامه برد مبلغ (2,206,000) درهم عن التهمة.

3- طعن المتهم على الحكم بطريقة النقض، وبجلسة 2017/01/10م قضت هذه المحكمة في الطعن رقم 585 لسنة 2017م بنقض الحكم نقضاً كلياً وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة الشارقة الإتحادية الاستئنافية لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة.

4- بجلسة 2017/07/25م قضت محكمة استئناف الشارقة بهيئة مغايرة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبته عنها بالحبس ثلاثة أشهر وتغريمه (2,206,000) درهم (مليونان ومائتان وستة آلاف درهم) وإلزامه برد مبلغ (2,206,000) درهم للجهة المجني عليها " دائرة..... بالشارقة " ورسوم الاستئناف.

حكم محكمة التمييز

قالت المحكمة في حكمها: أنه من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (225) من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال الدولة

أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من ذات القانون، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على نفسه.

وكان من المقرر أن لا يشترط لإثبات جريمة الاستيلاء على المال العام طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العام، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحيث الأصل أن تقتنع المحكمة –كما هو الحال في الدعوى المطروحة – بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر جريمتي الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار العمدي بمصلحة الدولة في حق الطاعن بأركانها المادية والمعنوية إذ لا يلزم أن يحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي في الجريمة بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه.

وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها بقوله " وكانت الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت واستقر في يقين المحكمة وتوافرت الأدلة على صحتها وسلامة نسب ارتكابها للمتهم وذلك مما اطمأنت إليه من اعتراف الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بأنه يعمل بدائرة الأشغال العامة بالشارقة منذ 2010 بوظيفة مسؤول عن بوابات التعرفة المرورية بالشاحنات بمدينة الذيد ومن طبيعة عمله بيع تذاكر بدفاتر تابعة لدائرة الأشغال العامة ومدفوعة سلفاً لعدة شركات ويقوم باستلام المبالغ المادية منهم وفي نهاية العمل تحضر شركة تسمى /..... يسلمها المبالغ المتحصلة من بيع التذاكر، وفي عام 2012 قام ببيع تذاكر ولم يقم بتسليم المبالغ المالية للشركة وقام بصرفها على معيشته وشراء مركبتين من نوع تاهو باسمه ومركبة من نوع رنج روفر باسم زوجته ومصوغات ذهبية، فضلاً عما ثبت من مكتب دائرة الأشغال العامة المؤرخ في 2014/05/12 (الجهة المجني عليها) الذي أفاد بأن قيمة العجز المالي النهائي بعهدة المتهم /..... مبلغ 2,206,000 درهم (مليونان

ومائتان وستة آلاف درهم إماراتي فقط لا غير) ومن ثم تحققت أركان جريمة الاستيلاء على مال عام المنسوبة إليه وتحقق القصد الجنائي لديه لعلمه بأن المال الذي أخذه مال عام واتجهت إرادته إلى الاستيلاء عليه ".

ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه وما رتبه في ثبوت الاتهام وتوافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره في أوجه النعي والذي يضحى على غير أساس خلقياً بالرفض.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA